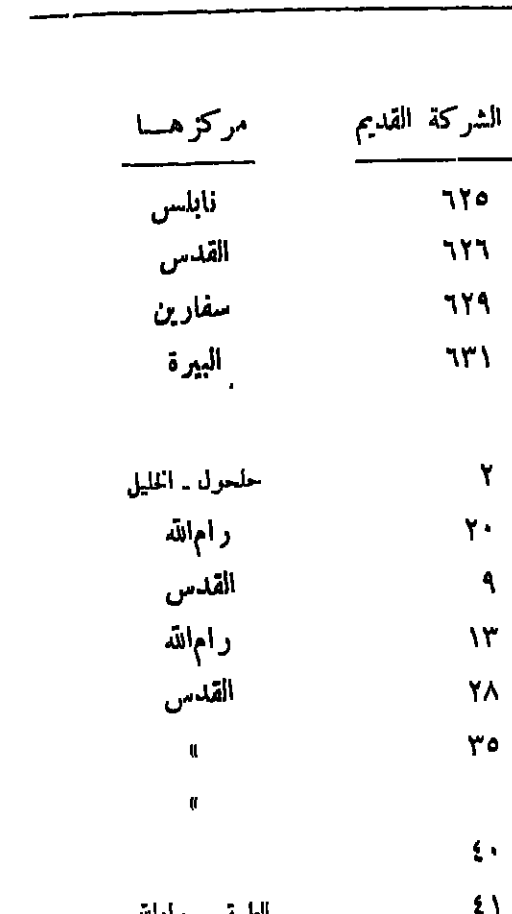


اسم الشركة	رقم الشركة القديم	مركزها
» علي وحمزه ومحمد فياض الخفش	٦٢٥	نابلس
» مونارك للمنسوجات	٦٢٦	القدس
» باصات سفارين	٦٢٩	سفارين
» معامل عبدالرحيم	٦٣١	البيرة
» باصات الشيوخ سعير حلحول القدس القروية المحدوده	٢	حلحول ـ الخليل
» صندوق الامة العربية المحدودة	٢٠	رام الله
» ف.أ. كتانة المحدوده فلسطين	٩	القدس
» نقليات العلمين المحدوده	١٣	رام الله
» آر.تي. لدجر المحدودة	٢٨	القدس
» نقولا زفريادس وشركاه المحدوده	٣٥	»
» مزارعي ومصدرى البرتقال اليافي المتحدين المحدوده	٤٠	»
» كهرباء الطيبه المساهمة المحدوده	٤١	الطيبة ـ رام الله
» باصات الديوك	٤٢	اريحا
» سينس (١٩٤٨) المحدودة	١	القدس
» العامة للنقليات	٥	»
» صندوق ادخار وتأمين موظفي البنك العقارى العربي المحدودة	١	»

هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١١ جمادى الثاني سنة ١٣٨٤ هـ. الموافق ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٦٤ م. العدد ١٨٠٠

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤

قانون ضريبة الدخل

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤

قانون ضريبـــة الدخل

الفصل الأول

تمهيـــد

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ — يطلق على هذا القانون اسم (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤) ويعمل به باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٦٥ .

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلـــت القرينة على خلا ف ذلك : —

تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني لفظة (الوزير) حيثما وردت وزير المالية .

وتعني لفظة (المدير) رئيس دائرة ضريبة الدخل او من ينيبه .

وتعني عبارة(مأمور التقدير) اي موظف يفوض خطيا من قبل المدير لاجراء اي تقدير بمقتضى هذا القانون .

وتعني لفظة (المكلف) كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل .

وتعني عبارة (الدخل الخاضع للضريبة) ما يتبقى من مجموع مبلغ الدخل الذي يجنيه اي شخص من الموارد المشار اليها في المادة الخامسة بعد اجراء ما ينطبق عليه مـــن التنزيلات والاعفاءات بمقتضى هذا القانون .

وتعني لفظة (الضريبة) ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (هيئة من الاشخاص) اية هيئة سياسية او معنوية او مدرسية واية شركة اواخوية، او رابطة او جمعية مـــن الاشخاص . سواء اكانت لها صفة معنوية ام لم تكن .

وتعني لفظة (شركـــة) اية شركة مساهمة عامة او خاصة موسسة او مسجلة بمقتضى قانون الشركات المعمول به داخل المملكة او خارجها وتشمل جمعية التعاون.

وتشمل لفظة (شخص)اية شركة او جمعية او هيئة من الاشخاص معنوية كانت ام غير معنوية.

وتعني لفظة (مقرر او معين)ماهو مقرر او معين بنظام صادر بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (فاقد الاهلية)القاصر والمعتوه والمجنون وكل من يعتبر انه فاقد الاهلية قانونا .

وتعني عبارة (فائدة سند الدين)الفائدة المستحقة الدفع من اي شخص بموجب سند او صك دين من صنف الائتمان سواء اكان ذلك السند او الصك على صورة عقد رهن ام اي صك او مستند آخر يتضمن اعترافا بدين .

وتعني عبارة (السلطة المحلية)اي مجلس بلـــدي او محـــلي واية سلطة او هيئة اخرى مماثلة مؤلفة بمقتضى اي قانون معمول بـــه في المملكة يجيز انشاء السلطات المحلية وتشمل اية جمعية تعاونية او هيئة اخرى تمارس مهام السلطة المحلية.

وتعني لفظة (البنـــاء) البناء القائم على الارض وكل حديقة او ساحة او ارض اخرى تجـــاور البناء وتحيط به وتستعمل معه او اعدت للاستعمال كجزء منه سواء اكان البناء مسكونا ام غير مسكون . مستعملا ام غـــير مستعمل مستغلا او غير مستغل .

وتعني عبارة (البناء الصناعي) البناء الذي استعمل او يراد استعماله لمشروع صناعي تستعمل فيه الآت ميكـــانيكية اومايتعلق به . وتشمل الارضـــ القائم عليها وكل حديقة او ساحة او ارض اخرى تجاور البناء او تحيط به واستعملت او يراد استعمالهـــا معه سواء اكان البناء الصناعـــي مستعملا ام غير مستعمل مستغلا ام غير مستغل .

وتعني لفظة (مقيم) لدى تطبيقها على اي فرد من الناس : —

أ — الفرد الاردني الجنسية الذي يقيم عادة ويكون له محل اقامة دائم في المملكة اذا اقام فيها خلال السنة السابقة لسنة التقدير مدة يعتبرها مأمور التقدير معقولة ولا تتنافى مع ادعاء ذلك الفرد بأنه مقيم في المملكة .

ب — اي فرد اردني الجنسية اذا كان خلال اية مدة من السنة السابقة لسنة التقدير موظفا او مستخدما لدى حكومة المملكة او اية سلطة محلية فيها .

جـ - الفرد غير الأردني الجنسية الذي يقيم في المملكة مدة او مددا يبلغ مجموعها (١٨٣) ماية وثلاثة وثمانين يوما خلال السنة السابقة لسنة التقدير .

وتعني هذه اللفظة لدى تطبيقها على هيئة من الاشخاص أية هيئة مركزها الرئيسي في المملكة وتمارس (بفتح الراء) الرقابة والادارة على عملها فيها .

وتعني عبارة (سنة التقدير) مدة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٦٥ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهرا .

الفصل الثاني

الادارة

تعيين سلطة ادارية

المادة ٣ — ١ — تؤسس دائرة يطلق عليها اسم (دائرة ضريبة الدخل) ترتبط بوزير المالية ويعين لها مدير ومساعدو مدير ومأمورو تقدير ومن تدعو اليهم الحاجة من الموظفين والاشخاص من اجل تطبيق هذا القانون .

٢ — يجوز للمدير أن يمارس جميع الصلاحيات المخولة لمأمور التقدير بمقتضى هذا القانون .

٣ — يجوز للمدير ان يفوض اي موظف من موظفي ضريبة الدخل — الصنف الاول — خطياً بممارسة صلاحياته المنصوص عنها في هذا القانون .

المحافظة على الاسرار الرسمية

المادة ٤ — ١ — يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون او يكون مستخدما في تنفيذ احكامه أن يعتبر كافة المستندات والمعلومات والكشوف وقوائم التقدير التي يطلع عليها او يقوم بتدقيقها ونسخها المتعلقة بدخل او مفردات دخل اي شخص انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس .

٢ — يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون او يكون مستخدما في تنفيذ احكامه ان يقدم ويوقع تصريحا امام المدير للمحافظة على الأسرار الرسمية حسب الصيغة التي يضعها المدير .

٣ — لا يكلف الشخص المعين بمقتضى هذا القانون ، او المضطلع بتنفيذ احكامه بأن يبرز اي مستند او كشف او قائمة تقدير او نسخها في اية محكمة او بأن يفشي امام اية محكمة او بأن يبلغها أي أمر او شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضروريا لتنفيذ احكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة او من أجل تعقيب اي جرم يتعلق بضريبة الدخل او في سياق تعقيبه ذلك الجرم .

٤ — كل من وجدت في حيازته او تحت رقابته اية مستندات او معلومات او كشوف او قوائم تقدير او نسخها تتعلق بدخل او مفردات دخل شخص من الاشخاص وبلغ او حاول تبليغ تلك المعلومات او اي شيء ورد في تلك المستندات او المعلومات او الكشوف او قوائم التقدير او نسخها في اي وقت لاي شخص : —

(أ) خلاف الشخص الذي يخوله القانون او المدير تبليغها اليه .

(ب) لأية غاية خلاف غايات هذا القانون .

يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز مايتي دينار ، او بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلتا العقوبتين معاً ».

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

مصادر الدخل

المادة ٥ — ١ — مع مراعاة احكام هذا القانون ، تدفع ضريبة الدخل على اساس الفئة او الفئات المعينة فيما يلي لسنة التقدير التي تبتدىء في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٦٥ ولكل سنة تقدير تليها عن الدخل الذي يتأتى لأي شخص في المملكة او يجنيه منها من : .

العمل (اي الحرفة) او التجارة او المهنة او الصنعة

أ — ارباح او مكاسب أي عمل او اية حرفة او تجارة او مهنة او صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل او تلك الحرفة او المهنة او الصنعة ومن أية معاملة او صفقة منفصلة تعتبر بمثابة عمل او تجارة .

لاستخدام

ب — ارباح او مكاسب أية وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية المقدرة للمسكن او المنامة او المأكل او الاقامة (بعد طرح المبلغ الذي دفع او الواجب دفعه كبدل ايجار اومساهمة او خلاف ذلك مقابل المسكن او المنامة او المأكل او الاقامة. في الحالة التي لا يقدم فيها المسكن او المنامة او المأكل او الاقامة مجانا أو أية علاوة اخرى) .

ويشترط في ذلك ان لا تدفع ضريبة دخل بمقتضى احكام هذا البند عن علاوة الاعاشة أو السفر او الضيافة في الاحوال التالية : —

١ — فيما يتعلق بعلاوة الاعاشة او السفر اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف في الوجوه التي لا يسمح بتنزيل عنها بموجب المادة الثانية عشرة .

٢ — وفيما يتعلق بعلاوة الضيافة ان لا يزيد مقدارها على عشرة في المابة من الراتب السنوي الاساسي (باستثناء الرسوم او المنح او المكاسب الاخرى المتأتية من الوظيفة) او على مابة وخمسين دينارا ويؤخذ في ذلك اصغر المبلغين اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف في الوجوه التي لا يسمح بتنزيل عنها بموجب المادة الثانية عشرة . ويشترط في ذلك أن تعتبر ارباح أو مكاسب أية وظيفة جرت ممارستها في المملكة أنها تأتت أو جنيت في المملكة سواء اقبضت تلك الارباح او المكاسب في المملكة أم لا .

ويشترط في ذلك أيضا أنه اذا جرت ممارسة الوظيفة لمدة اقل من سنة تقرر الارباح والمكاسب على اساس المدة التي جرت فيها ممارسة تلك الوظيفة في المملكة .

المسكن

جـ – صافي قيمة الايجار السنوي لأية بناية أو أرض مستعملة من مالكها أو بالنيابة عنه أو مستعملة من مشغلها دون بدل ايجار من اجل السكن او الارتفاق لا بقصد الربح او الكسب ، ويشترط في ذلك أنه اذا قدر صافي قيمة الايجار السنوي للبناية او الارض من اجل غايات قانون ضريبة الأبنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به فيعتبر صافي قيمة الايجار السنوي المذكور أنه صافي قيمة الايجار السنوي بمقتضى القانون المذكور .

ويشترط في ذلك ايضا انه اذا كان صافي قيمة الايجار السنوي للبناية او الارض غير مقدر من اجل غايات قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به فيجوز لمأمور التقدير ان يقدره .

الفائدة والمخصومات الخ . . . .

د – الفائدة أو المخصومات .

رواتب التقاعد الخ . . .

هـ – اي راتب تقاعد او التزام او مسانهة .

بدلات الايجار الخ . . .

و – بدلات ايجارية بناية او عرصة او بناية صناعية والعوائد والاقساط وسائر الأرباح الناشئة عنها.

ويشترط في ذلك انه يجوز لمأمور التقدير أن يسمح بتقسيم أي قسط كدخل على مدة عقد الايجار او على أية مدة يراها معقولة .

ارباح الاملاك خلاف الابنية

ز – ارباح او مكاسب تتأتى عن اي ملك خلاف الابنية والعرصات أو الابنية الصناعية .

العلامات التجارية وحقوق الطبع الخ . . . .

ح – العوض المقبوض عن أية علامة تجارية او تصميم او براءة اختراع او حقوق الطبع .
ويشترط في ذلك أنه يجوز لمأمور التقدير أن يسمح بتوزيع الدخل الذي يخضع للضريبة بمقتضى هذا البند في أية سنة من سني التقدير على مدة تزيد على سنة واحدة وفق ما يراه مناسبا .

ارباح مصادر الدخل الاخرى

ط – ارباح او مكاسب اي مصدر آخر غير مشمول في البنود من ( ) الى (ح) من هذه المادة التي لم تستثن بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح اعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر ؛

المبالغ المتحققة عن خسارة مؤمنة

٢ – ان كل مبلغ يتحقق بموجب بوليصة تأمين مقابل اية خسارة في الارباح يؤخذ بعين الاعتبار عند التحقق من المكاسب او الدخل .

٣ – اذا كان شخص يتعاطى في المملكة عملا « صناعياً » او مشروعاً « انتاجياً » آخر تسري عليه الاحكام التالية : –

احكام تتعلق ببيع الانتاج خارج المملكة

أ – اذا باع ذلك الشخص بالجملة اي منتوج من منتوجات مشروعه خارج المملكة او لتسليمه خارج المملكة سواء اعقد العقد في المملكة ام في الخارج تعتبر كامل الارباح الناجمة عن البيع دخلا « لذلك الشخص متجمعا او متأتياً » في المملكة .
ويشترط في ذلك انه اذا ظهر لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان الارباح قد زادت من جراء معالجة تلك المنتوجات خارج المملكة بطريق من الطرق خلاف تصنيفها أو خلطها او مزجها او تنويعها او تعبئتها او تصريفها ، فلا تعتبر الزيادة في الربح دخلاً متجمعاً او متأتياً في المملكة.

ب – اذا تصرف ذلك الشخص بأي منتوج من منتوجات المشروع خارج المملكة بأية طريقة اخرى او استعمله او تعامل به يعتبر الربح الذي يجنيه اذا ما قام ببيع ذلك المنتوج بالجملة على افضل وجه مربح خارج المملكة ربحا ناجماً عن ذلك التصرف او التعامل او الاستعمال كما يعتبر دخلا لذلك الشخص متجمعا او متأتيا في المملكة .

٤ – أ – في الحالات التي يكون فيها مأمور التقدير قد سمح بتوزيع الدخل بمقتضى البند (و) او (ح) من الفقرة (١) من هذه المادة ولكن المكلف توفي او ان الشركة المكلفة شرعت بالتصفية قبل انقضاء المدة المقررة او الموافق عليها من قبل مأمور التقدير يضاف ذلك الجزء من الدخل الذي هو بموجب هذا التوزيع يتعلق بسنوات تلي سنة التقدير المذكورة الى دخل المكلف في سنة التقدير التي مات خلالها او الى دخل الشركة في سنة التقدير التي شرعت فيها بالتصفية ولكن يجوز بناء على طلب ورثة المكلف أو مأمور التركة او منفذ الوصية او المصفي اعادة توزيع جميع الدخل توزيعاً جديدا على مدة تنتهي في سنة التقدير التي مات خلالها المكلف .

ب – يعتبر جميع الدخل الذي يتعلق بموجب ذلك التوزيع بالسنوات التي تلي سنة التقدير وبناء على طلب ورثة المكلف دخلا لهم في تلك السنوات حسب انصبائهم في تركة المكلف .

ويشترط في ذلك أن تقدم الضمانات التي يقتنع بها مأمور التقدير بصدد دفع الضريبة التي سيكونون خاضعين لها بموجب هذه الفقرة .

٥ – اذا تعاطى شخص غير مقيم عملا او مارس حرفة او تجارة او مهنة او صنعة غير ان جزءا من ذلك العمل او تلك الحرفة او التجارة او المهنة او الصنعة جرى تعاطيها أو ممارستها في المملكة تعتبر الارباح والمكاسب أنها تأتت أو جنيت في المملكة الى المدى الذي تكون فيه الارباح والمكاسب ناشئة مباشرة عن ذلك الجزء من العمل الذي جرى تعاطيه او ممارسته في المملكة.

دخل الزوجة

٦ – يعتبر دخل المرأة المتزوجة التي تعيش مع زوجها دخلا للزوج ايفاء بغايات هـذا القانون ويكون خاضعا للضريبة باسمه لا باسمها ولا باسم وكيلها المؤتمن منها . ويشترط في ذلك انه يجوز ان يحصل من الزوجة اذا اقتضت الضرورة قسم من مجموع مبلغ الضريبـة المفروضة على الزوج تكون نسبته الى ذلك المجموع كنسبة دخل الزوجة الى مجموع دخـل الزوجين معا على الرغم من عدم اجراء تقدير خاص بالزوجة .

فرض الضريبة على الدخل في السنة السابقة لسنة التقدير الخ . . .

المادة ٦ – (١) تفرض الضريبة وتستوفى وتجبى لكل سنة من سني التقدير عن الدخل الخاضع للضريبة الذي جناه الشخص في السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير وان كان مصدر الدخل قد انقطع قبـل سنة التقدير او خلالها .

(٢) عند حساب الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون تجوز زيادة او تخفيض اي مبلـغ الى اقرب دينار .

(٣) عند حساب الضريبة على اي مكلف بمقتضى هذا القانون تجوز زيادة او تخفيض الضريبة الى خمسين فلسا .

جواز حساب المكاسب والارباح على أساس دخل السنة التي تنتهي في اليوم الذي جرت العادة اقفال الحسابات فيه

المادة ٧ – اذا اقتنع مأمور التقدير بأن شخصاً من الاشخاص اعتاد ان يقفل حساباته في يوم غير اليوم السابق مباشرة لسنة التقدير يجوز له أن يأذن بأن تحسب مكاسب أو أربـاح ذلك الشخص ايفاء بغايات هذا القانون ، على اساس دخل السنة التي تنتهي في اليوم الذي جرت العادة أن تقفل فيه حساباته من السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير .

ويشترط في ذلك أنه اذا منح هذا الاذن عن أية سنة من سني التقدير فأن الضريبة تفرض وتستوفى وتجبى عن كل سنة تالية على اساس الاربـاح والمكاسب الحاصلة خـلال سنة كاملة تنتهي في مثل ذلك التاريخ من السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير خاضعا ذلك لأية تسوية قد يراها مأمور التقدير عادلة ومعقولة .

الفصل الرابع
الاعفـاءات

المادة ٨ – (١) تعفى من الضريبة : –

أ – المخصصات الرسمية التي يتقاضاها الملك .

السلطات المحلية

ب – دخل أية سلطة محليه بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من حرفة اوتجارة او صنعة تتعاطاها او عمل تقوم به تلك السلطة المحلية .

ويشترط في ذلك أنه يجوز لوزير المالية أن يصدر امرا أو مرسوما « يقضي فيه باعفاء الدخل الذي تجنيه أية سلطة محلية من اي عمل تتعاطاه او تقوم به اذا اقتنع أن هذا الاعفاء يتفق والمصلحة العامة على ان يكون ذلك خاضعا للشروط التي يفرضها الوزير في ذلك الأمر او المرسوم ومحصورا » في المدة المعينة فيه .

نقابات العمال

ج – دخل اية نقابة عمال بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من حرفة او تجارة او صنعة تتعاطاها او عمل تقوم به .

جمعيات التعاون

د – دخل اية جميعة تعاون بالقدر الذي يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من التعامل مـع الاعضاء بما في ذلك المبالغ التي تعيدها الجمعية الى اعضائها بمثابة حصص سنوية لقاء معاملاتهم مـع تلك الجمعية . ويجوز لوزير المالية أن يعفي من الضريبة الدخل الذي تجنيه اية جمعية تعاونية من التعامل مع اشخاص ليسوا من اعضائها اذا رأى أن ذلك الاعفاء يتفق والمصلحة العامة .

المؤسسات الدينية والخيرية والتربوية والثقافية والاوقاف ذات الصبغة العامة

ه – دخل اية مؤسسة دينية او خيرية او ثقافية او تربوية ذات صبغة عامة شريطة ان لا تستغل اموالها او دخلها الا لتحقيق غاياتها واهدافها بالقدر الذي لايكون فيه ذلك الـدخل مستمداً من حرفة او تجارة او صنعة تتعاطاها او عمل تقوم به خـارج اغراضها وغاياتها ودخل الأوقاف ذات الصبغة العامة .

صناديق التقاعد والادخار الخ . . الموافق عليها

و – دخل اي صندوق تقاعد او صندوق ادخار او اي صندوق آخر مماثل له يوافق عليه الوزير بتنسيب من المدير بمقتضى مبادىء تقرر في نظام من جميع او بعض المصادر المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة .

رواتب ومخصصات الممثلين السياسيين شريطة المعاملة بالمثل

ز – الرواتب والمخصصات التي تدفـع للممثلين السياسيين او لاعضـاء السلك القنصلي الدائميين للبلاد الاجنبية لقاء اضطلاعهم بمناصبهم او لقاء الخدمـات التي يؤدونها بصفتهم الرسمية شريطة المعاملة بالمثل .

ح – دخل الاعمى الذي يعيش من عمل يديه .

رواتب التقاعد التي تدفع للجرحى ولذوي العاهات الخ .. .

ط – راتب التقاعد التي تدفع للاشخاص الذين اصيبوا بجروح ولذوي العاهات لقاء ما اصابهم من جروح او عاهات من جراء الحرب او العمليات العسكرية ورواتب التقاعد التي تدفع لشخص كان يعتمد في اعالته على دخل احد افراد او ضباط القوى المسلحة الذي قتل بسبب اشتراكه في العمليات العسكرية . ورواتب التقاعد التي تدفع للاشخاص الذين اصيبوا بجروح ولذوي العاهات لقاء ما اصابهم من جروح او عاهات على الحدود في القرى الامامية .

تعويض اعتزال الخدمة

ى – اي مبلغ مقطوع يقبض كمكافأة لدى اعتزال الخدمةاو الوفاة او كتعويض مقطوع مقابل الوفاة او الاصابة بأذى .

اصحاب السفن غير المقيمين ه

ك – الارباح والمكاسب التي يجنيها صاحب سفينة غير مقيم وفقا للتعريف المحدد لهذا التعبير في المادة السابعة عشرة من هذا القانون بالقدر الذي يكون فيه ذلك الاعفاء منصوصا عليه في اتفاق معقود بين حكومة المملكة والبلاد التي ينتمي اليها صاحب السفينة غير المقيم في المملكة .

الامتيازات والاتفاقيات الحكومية

ل – الدخل الناجم من امتياز منحته الحكومة او اتفاق عقدته واعفي صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز او الاتفاق .

تعاطي الزراعة وتربية الماشية الخ . .

م – الدخل الذي يتأتى لاى شخص من تعاطي الزراعة او تربية الماشية او التحريج او البستنة بما في ذلك الدخل من تحويل المواد بطريق العمل اليدوي البسيط .

الرسوم الجامعية التي يدفعها طالب في جامعة من دخل الوظيفة الخ . .

ن – دخل طالب في جامعة او في معهد للدارسة العالية يوافق عليه المدير ، من ارباح او مكاسب ايةوظيفةمن المصدر المذكور فيالبند (ب) من الفقرة (١)من المادة الخامسة بالقدر الذي يكون فيه صرف تلك الارباح او المكاسب بمثابة دفعاتللرسوم الجامعية او شراء الكتب او الادوات اللازمة لدراسته او بمثابة دفعات لايجار مسكن في مكان دراسته فيما لو لم يكن ذلك الشخص طالبا لكان عاش مع عائلته .

علاوات السلك الخارجي الاردني

س – المخصصات والعلاوات التي تدفع لموظفي السلك الخارجي الاردنيباستثناء الراتب الاساسي وعلاوة غلاء المعيشة .

المؤسسات الصناعية المعفاة بموجب قانون تشجيع الصناعة

ع – دخل اية موسسة من المؤسسات الصناعية التي تعفى ارباحها من الضريبة بمقتضى قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المعمول به ووفقا لا حكامه .

الدخلالمعفى بموجب قانون تشجيعتوظيف رؤوسالاموال الاجنبية

ف – الدخل المعفى من الضريبة بمقتضى قانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية المعمول به . ووفقا لاحكامه .

رواتب الموظفين غير الاردنيين في السفارات والقنصليات
الاردنية على اساس المعاملة بالمثل

ص –الرواتب والاجور التي تدفع للموظفين غير الاردنيين الذين يستخدمون لدى الهيئات السياسية او القنصلية الاردنية خارج المملكة شريطة المعاملة بالمثل .

ق – دخل شركات الطيران العربية غير المقيمة شريطة المعاملة بالمثل .

اعفاء ارباح الاسهم التي دفعت عنها الضريبة

ر – الدخل من ارباح الاسهم الموزعة من قبل شركة دفعت الضريبة بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا القانون .

ويشترط في ذلك انه اذا كانت المؤسسة المعفى دخلها بمقتضى البند (ع) اوالدخل المعفى بمقتضى البند (ف) من هذه الفقرة تملكها او تملكه شركة تعفى ارباح الاسهم المدفوعة من الدخل المذكور الى مستحقيها .

فوائد القروض العامة

٢ – يجوز لوزير المالية أن يقضيبأمر ينشر في الجريدة الرسمية باعفاء فائدة اي قرض مؤمن بايرادات المملكة العامة من الضريبة اما اعفاء عاما او اعفاء محصوراً في الفائدة التيتدفع للاشخاص غير المقيمين في المملكة وعند صدور مثل هذا الامر تعفى فائدة ذلك القرض من ضريبة الدخل اعتبارا من التاريخ المذكور في الامر والى المدى المعين فيه .

ويشترط في ذلك أنه باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذه المادة لا يفسر اي حكم من احكام هذه المادة بانه يعفى من الضريبة اية حصصارباح او فوائد او علاواتاورواتب او اجور او اتعاب عضوية مجالس الادارة دفعت كلها او دفع بعضها من الدخل المعفى من الضريبة على الوجه المذكور آنفاً بعد ان تصبح تلك المبالغ في ابدي مستلميها .

الفصل الخامس

تنزيل نفقات العمل

التنزيلات المسموح بها

المادة ٩ – (١) للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاى شخص ، تنزل المصاريف والنفقات التي تكبدها ذلك الشخص كلياً وحصرا في سبيل انتاج الدخل خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما فيها . : – .

أ ـ المبالغ الواجبة الدفع على ذلك الشخص كفائدة مال اقترضه اذا اقتنع مأمور التقدير بأن تلك الفائدة هي مستحقة عن رأسمال اقترض واستثمر في انتاج الدخل .

ويشترط في ذلك أنه اذا كان المال اقترض في بـلاد خارج المملكة يترتب على ذلك الشخص أن يبرز شهادة من سلطات ضريبة الدخـل في تلك البلاد تبين مقدار المال الذي اقترضه ومقدار الفائدة التي تحققت على المال المقترض واية تفاصيل اخرى يرى مأمور التقدير ضرورة الحصول عليها .

بدلات الايجار

ب ـ بدل الايجار الذي دفعه اي مستأجر عن ارض أو أبنية يشغلها من اجل انتاج الدخل

المبالغ المنفقةعلى استبدال الالآت والماكنات التي بطل استعمالها .

ج ـ اذا انفق شخص من الاشخاص يتعاطى عملا اوتـجارة او حرفة او صنعة اومهنـة مبلغا من المال في استبدال آلات او ماكنات كان يستعملها او يستخدمها في العمل او التجارة او الحرفة او الصنعة او المهنة المشار اليها وبطل استعمالها ينزل مبلغ يساوي ثمن الالآت او الماكنات المستبدلة مطروحا منه مبلغ يمثـل مجموع قيمة الاستهلاك والتلف الذي حصل في قيمة الالآت او الماكنات من جراء البلى والاستعمال مع الثمن المتحصل من بيعها او ثمن الالآت او الماكنات الجديدة ايهما كان الأقل .

ترميم العقارات واصلاح الالآت والماكنات

د ـ اي مبلغ صرف على ترميم العقارات واصلاح الالآت والماكنات المستعملة في انتاج الدخل او على تجديد او تصليح او تغيير اية ادوات او آنية او مواد استعملت عـلى ذلك الوجه .

الديون الهالكة والمشكوك فيها

هـ ـ الديون الهالكة المتسببة عن اي عمل او تجارة او مهنة او حرفة او صـنعة اذا ثبت لمأمور التقدير أنها اصبحت هالكة خـلال السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة والديون المشكوك فيها الى المدى الذي يقنع معه مأمور التقدير أنها اصبحت ديونا هالكة خلال السنة المذكورة ولو ان تلك الديون الهالكة او المشكوك فيها كانت مستحقة الدفع قبـل بدء السنة المشار اليها .

ويشترط في ذلك ان كل مبلغ يسترد في تلك السنة مـن المبالغ الـتي شطبت في السابق او سمح بتنزيلها باعتبارها ديونا هالكـة او مشكوكا فيها يعتبر فيما يتعلق بغايات هذا القانون من ايرادات العمـل او التجارة او المهنة او الحرفـة او الصنعة المبحوث عنها خلال تلك السنة .

مساهمة المستخدم(بكسر الدال)السنوية في الصناديق الموافق عليها

و ـ كل مبلغ يدفعه اى مستخدم (بكسر الذال) بمثابة مساهمة سنوية اعتيادية الى صندوق تقاعد او صندوق ادخار او الى اية جمعية او صندوق آخر يوافق الوزير عليـه

وجميع او بعض المبلغ الذي يدفـعه المستخدم خلاف المساهمة السنوية الاعتيادية بموافقة الوزير لصندوق تقاعد او صندوق ادخار او الى اية جمعية او صندوق آخر .

المبالغ التى يسمح بتنزيلها لقاء استهلاك وتلف الابنية التي تحتوى على ماكنات شغالة وعن استهلاك وتلف الماكنات والالآت والمفروشات الخ . .

ز ـ ينزل عن استهلاك وتلف أية بناية تحتوى على ماكنات شغالة وتستعمل كليا وبصورة رئيسية من أجل تشغيل تلك الماكنات وعن استهلاك وتلف الماكنات او الالآت او المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها في العمل او التجارة او الحرفة او المهنـة او الصنعة التي يتعاطاها مبلغ يساوي نسبة مئوية معينة من كلفتها الاصلية التي دفعها المكلف وفقا لما قد يقرر لأية حالة او صنف من الحالات باستثناء قيمة الارض التي تقوم عليها البناية اذا كان موضوع البحث يتناول بناية ويشترط في ذلك ما يلي : --

١ ـ ان تكون التفاصيل المقررة قد قدمت حسب الاصول .

تدوير مبالغ الاستهلاك المسموح بها

٢ ـ اذا لم يكن اجراء هذا التنزيل بكامله في أية سنة من جراء عـدم وجود ارباح او مكاسب خاضعة للضريبة في تلك السنة من مصدر الدخـل الذي يطلب اجراء التنزيل بشأنه او من جراء كون الارباح او المكاسب الخاضعة للضريبة في تلك السنة والناجمة عـن مصدر الدخـل المذكور اقل مقداراً من مبلغ التنزيل المشار إليه فان المبلغ المذكور بكامله او القسم الذي لم يمكن تنزيلهمنه كما ذكر أنفا ، يضاف الى مبلغ التنزيل المستحق عـن الاستهلاك والتلف في السنة المقبلة ويعتبر قسما منه واذا لم يكـن في تلك السنة المقبلة مبلغ مستحق التنزيل مقابل الاستهلاك والتلف يعتبر هذا المبلغ أنه المبلغ المستحق التنزيـل عن الاستهلاك او التلـف في السنة المذكورة وهـكذ دواليك في السنوات التي تليها .

تحديد قيمة الاستهلاك المسموح به

٣ ـ لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف المشار اليه والمسموح به بموجب هذا القانون مضافا الى مجـموع الاستهلاك والتلف الذي حصـل كنتيجة للاستعمال او البلى قبل تاريـخ بدء العمل بهذا القانون محسوباً على اساس الفئات المقررة على الكلفة الاصلية التي دفعها المكلف عن الابنية او الماكنـات او الالآت او المفروشات حسب مقتضى الحال باستثناء قيمة الارض التي تقوم عليها البناية اذا كـان موضوع البحث يتناول بناية .

ح ـ المبالغ التي تعيدها جمعية تعاون الى اي عضو من اعضائها بمثابـة حصص سنوية لقاء معاملات الجمعية مع ذلك العضو .

الضرائب والرسوم الخ . . .

ط ـ الضرائب والرخص والرسوم المدفوعة التي تكبدت في سبيل انتاج الدخل ؛

تحديد التنزيل في حالة المساكن التي يقطنها اصحابها

ى ـ اذا كان الدخل المتأتي من المباني او الارض قد قدر بمقتضى البند (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة يكون التنزيل الوحيد الذي يسمح به مبلغا يساوي مجموع الفائدة المدفوعة عن اي رهن مترتب على المباني او الارض بالاضافة الى اي مبلغ دفع كضريبة ابنية او اراضي بمقتضى قانون ضريبة الابنية والاراضي المعمول به عن المباني او الارض اذا كان ذلك المبلغ لا يتجاوز في مجموعه بدل الايجار السنوي الصافي للمباني او الارض او مبلغا يساوي بدل الايجار السنوي الصافي للمباني او الارض اذا كان مجموع الفائدة المشار اليها مع ضريبة الابنية والاراضي في مناطق البلديات يتجاوز بدل الايجار السنوي الصافي المذكور ؛

التنزيل بشأن التبرعات

المادة ١٠ ـ يسمح لاي شخص مقيم بتنزيل اي مبلغ دفعه خلال السنة السابقة لسنة التقدير كتبرع لمقاصد خيرية او انسانية صرفة في المملكة اذا اقر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية او الانسانية من الدخل الخاضع للضريبة المقدر وفقاً لاحكام هذا القانون .

ويشترط في ذلك أن لا يسمح باجراء اي تنزيل من مجموع الدخل الخاضع للضريبة مقابل مجموع التبرعات يتجاوز مقداره ربع دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة قبل اجراء التنزيلات المنصوص عنها في هذه المادة .

التنزيلات عن الخسارة

المادة ١١ ـ (١) يجري تقاص مبلغ الخسارة التي لحقت بأي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير في أي عمل او تجارة او حرفة او مهنة او صنعة مما يكون خاضعا للتقدير بمقتضى هذا القانون فيما لو كان ربحا من مجموع دخل ذلك الشخص من مصادر اخرى في السنة نفسها .

(٢) اذا بلغ مجموع الخسارة التي وقعت في السنة السابقة لسنة التقدير في أي عمل او تجارة او حرفة او مهنة او صنعة يمارسها شخص من الاشخاص منفردا او كشريك مقدارا لا يمكن تقاصه بكامله من دخله الحاصل من مصادر اخرى في السنة نفسها فان مقدار تلك الخسارة مما لا يمكن تنزيله من دخله الحاصل من مصادر اخرى في السنة نفسها ، ينقل ويقاص من المبلغ الذي يكون لولا هذا التقاص مقدار دخله الخاضع للضريبة خلال السنوات الست المتتالية على التعاقب .

ويشترط في ذلك أن لا يسمح بتقاص يتجاوز مقداره نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنوات الست المذكورة ؛

(٣) ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يسمح بتقاص أية خسارة وقعت خارج المملكة لو كانت ربحا واحتفظ بها خارج المملكة لما كانت خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون .

عدم جواز اجراء بعض التنزيلات

المادة ١٢ ـ عند التحقق من المقدار الخاضع للضريبة من دخل اي شخص من الاشخاص لا يجوز اجراء تنزيلا عن : ـ

(١) النفقات المنزلية او الخاصة .
(٢) اية مصاريف او نفقات لم تكن بمثابة مال صرف او انفق كليا وحصرا وضرورة في سبيل انتاج الدخل .
(٣) كلفة اي عمران او تحسينات تزيد في قيمة الرأسمال .
(٤) اي رأسمال سحب أو أي مبلغ استعمل او يراد استعماله كرأسمال .
(٥) أية خسارة او نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين او عقد تعويض .
(٦) بدل ايجار اي محل او قسم منه او كلفة اصلاحه مما لم يدفع او يصرف من اجل انتاج الدخل
(٧) اية مصروفات او نفقات او خسائر رأسمالية او مبالغ احتياطية خلاف ما نص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون .
(٨) أية مبالغ دفعت او يجب دفعها كضريبة دخل او ضريبة خدمات اجتماعية في المملكة .

عدم اجراء التنزيلات الا اذا امسكت الحسابات بدقة

المادة ١٣ ـ ان التنزيلات المنصوص عنها في المادة التاسعة والخصميات المنصوص عنها في المادة الحادية عشرة لا يسمح بها الا اذا ابرزت حسابات دقيقة لمأمور التقدير على وجه يرضيه مع حساب يبين الارباح الخاضعة للتقدير من تعاطي أي عمل او تجارة او حرفة او مهنة او صنعة .

ويشترط في ذلك أنه في الحالات التي لا يبرز فيها اي شخص حسابات دقيقة على الوجه المذكور آنفاً او يبرز فيها حسابات على الاساس النقدي ـ حساب واردات ومصروفات ـ لا يسمح بالتنزيلات المنصوص عنها في المادة التاسعة والخصميات المنصوص عنها في المادة العاشرة الا اذا أثبت ذلك الشخص لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان تلك التنزيلات او الخصميات قد دفعت فعلا ؛

الفصل السادس

الاعفاءات الشخصية والعائلية

الاعفاء بشأن الاقامة

المادة ١٤ ـ (١) للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لفرد مقيم في المملكة خلال السنة السابقة لسنة التقدير يسمح باعفاء قدره (١٥٠) ديناراً .

الاعفاءات العائلية والدراسة الجامعية

(٢) للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي فرد مقيم في المملكة يثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه أنه كان له خلال اي جزء من السنة السابقة لسنة التقدير

أ ـ زوجة تعيش معه او كان يتولى اعالتها وحده و/ أو

ب – اولاد دون العشرين من العمر يعيشون معه ويتولى اعالتهم وحده يسمح بالاعفاءات التـــاليـــة : –

١٠٠	دينار عن الزوجة
٢٥	دينار عن الولد الاول
٢٠	دينار عن الولد الثاني
١٥	دينار عن الولد الثالث
١٠	دنانير عن الولد الرابع

ج – يسمح لأي فرد مقيم في المملكة يثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه انـــه انفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغا من المال لقاء نفقات دراسته الجامعية او لقاء نفقات تعليم طالب جامعي او اكثر بتنزيل المبلغ المنفق على هذا الوجه شريطة أن لا يـــزيد مجموع المبلغ الذي يجوز تنزيله لغايات احكام هذا البند عـــلى مائتي دينار عن كل طالب او طالبة .

ويشترط في ذلك ان لا يسمح باجراء اي اعفاء عن أي ولد يكون مستحقا كحق مبلغا يتجاوز خمسين ديناراً في السنة السابقة لسنة التقدير باستثناء اي دخل متأت من المنح والهبات الدراسية وما شابه ذلك من المنح التي تقدمها المؤسسات ومعاهد الدراسة.

الاعفاء الخاص بالاعالة .

(٣)للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي فرد مقيم في المملكة يثبـــت لمأمور التقدير بصورة تقنعه أنه انفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغاً من المال عـــلى اعالة شخص لا يستطيع اعالة نفسه وكان ذلك الفرد مسؤولا شرعا عن اعالته او على ولد من غير اولاده كان دون العشرين من عمره في آخر يوم من السنة السابقة لسنة التقدير ، يسمح له باعفاء المبلغ الذي انفقه على ذلك الوجه بشرط ان لا يتجاوز مجموع الاعفاء المسموح به بمقتضى هذه الفقرة حدا اعلى قدره خمسون ديناراً وان لا يسمح بهذا الاعفاء لاكثر من فرد واحد عن الشخص المعال الواحد .

(٤)تسري احكام هذه المادة اعتباراً من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٦٦ وتعتبر احكام المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (١٢) لسنة ١٩٥٤ (باستثناء الفقرة الخامسة من المادة المذكورة) سارية المفعول حتى ذلك التاريخ .

الاعفاء بشأن الدخل من الرواتب والاجور الخ . .

المادة ١٥ – (١)للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة في الاحوال الـــتي يشتمل فيها دخـــل اي فرد مقيم في المملكة على دخل يخضع للضريبة بمقتضى احكام البند (ب) او البند (ه) من الفقرة(١) من المادة الخامسة من هذا القانون يضاف الى مقدار الاعفاءات المسموح بها بمقتضى المادة (١٤) مبلغا يعادل ١٥٪ من الدخل المذكور ، شريطـــة ان لا يتجاوز الاعفاء المسموح به بمقتضى هذه المادة حداً اعلى قدره ٢٠٠ دينار .

(٢)تسري احكام هذه المادة اعتباراً من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول مـــن شهر نيسان سنة ١٩٦٦ .

الفصل السابـــع

احكام خاصة تتعلق بحساب الارباح والمكاسب

شركات التأمين

المادة ١٦ – على الرغم مما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون يقدر دخل شركات التأمين كما يلي : –

(١)اذا كانت شركة التأمين من الشركات التي تتعاطى اشغال التأمين بصورة عامة تجني ارباحها او مكاسبها في المملكة او تجني قسماً من تلك الارباح والمكاسب في المملكة والقسم الاخر خارجها فان ارباح تلك الشركة الخاضعة للضريبة تحسب كما يلي : –

الشركات التي تتعاطى اشغال التأمين بصورة عامة

تؤخذ الاقساط والفوائد غير الصافية وغير ذلك من الدخـــل غير الصافي الذي تأتى للشركة او المستحق الدفـــع لها في المملكة (مخصومة منـــه اقساط التأمين التي ردت الى الى المؤمنين (بفتح الميم) والاقساط المدفوعة عند اعادة التأمين) ثم يطرح من ذلك المبلغ احتياطي للاخطار المؤمن ضدها التي لم ينته اجلها بعد وفقا للنسبة المئوية التي اعتمدتها الشركة في جميع معاملاتها بشأن تلك الاخطار في آخر السنة السابقة لسنة التقدير ثـــم يضاف الى الحاصل مبلغ احتياطي يحسب على نفس هذا المنوال عن الاخطار الـــتي لا يزال اجلها غير منته في ابتداء السنة السابقة لسنة التقدير ثم يطرح من صافي المبلغ الحاصـــل المقدار الحقيقي للخسائر (مخصوما منه المبلغ الذي استرد لقاء تلك الخسائر بموجب اعادة التأمين)ونفقات الادارة والوكالة في المملكة ونسبة عادلة مقابـــل نفقات مكتب الشركة الرئيسي اذا كان واقعاً خارج المملكة .

ويشترط في ذلك انه اذا توقفـــت الشركة او توقف احد فروعها فعلاعن تعاطي اشغال التامين في المملكة خلال اية مدة في السنة السابقة لسنة التقدير لا يطرح اي احتياطي للاخطار التي لم ينته اجلها بالنسبة الى تلك الشركة او ذلك الفرع .

الشركات التي تتعاطى اشغال التأمين على الحياة

(٢)اما الشركات التي تتعاطى اشغال التامين على الحياة بصورة مطلقة او بالاضافة الى اشغال التأمين العامة فان ارباحها ومكاسبها الحاصلة من اشغال التأمين على الحياة تكون عبارة عن دخل اموالها المستثمرة مطروحا منه نفقات الادارة بما فيها العمولة . ويشترط في ذلك انه اذا كانت اية شركة كهـــذه تقبض اقساط التأمين خـــارج المملكة فان مقدار ارباحها ومكاسبها تحسب كما يلي : –

تكون تلك الارباح او المكاسب الى مجموع دخل الشركة الناجم عـــن استثمار اموالها مطابقة لنسبة الاقساط المقبوضة في المملكة الى مجموع الاقساط او دخل الشركة من اموالها المستثمرة في المملكة ويؤخذ في ذلك اكبر المبلغين وتخصم من مقدار الارباح والمكاسب المحسوبة على هذا الوجه نفقات الوكالـــة في المملكة ونسبة عادلة مقابل نفقات مكتب الشركة الرئيسي .

اصحاب السفن غـــير المقيمين

المادة ١٧ ـ (١)مع مراعاة احكام البند(ك) من الفقرة(١) من المادةالثامنة ،اذا تعاطى شخص غير مقيم في المملكة العمل كصاحب سفن او مستأجر سفن وكانت اية سفينةمن السفن التي يملكهااو المستأجرة مـــن قبله تتردد على احـــد موانيء المملكة فان كافة ارباحه الناجمة عن نقل المسافرين او البريد او الحيوانـــات او البضائع المشحونة في المملكة تعتبر انهـــا تكونت في المملكة .

ويشترط في ذلك ان لا تنطبق احكام هذه المادة على البضائع التي تجلب الى المملكـــة لنقلها من سفينة الى اخرى (ترانزيت) وان لا تكون البلاد التي ينتمي اليها صاحب السفينة غير المقيم قد اعفت اصحاب السفن غير المقيمين في تلك البلاد والمقيمين في المملكة .

(٢)اذا ابرز اي شخص كهذا الشهادة المذكورة في الفقرة (٣) من هـــذه المادة عن اية مدة حسابية فان الارباح الناشئة في المملكة من اعمال الملاحة التي تعاطاها خلال تلك المدة قبل خصم أية مبالغ منها مقابل الاستهلاك والتلف تؤلف مبلغا تكون نسبته الى المبالغ المستحقة عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في المملكة مطابقة للنسبة المبينة في تلك الشهادة من مجموع الارباح ومجموع المبلغ المستحق له عـــن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع خلال تلك المدة .

(٣)يجب ان تكون الشهادة شهادة صـــادرة من أو بالنيابة عن احدى سلطات ضريبة الدخل التي يقتنع مأمور التقدير بأنها تحسب وتقدر كامل ارباح الشخص غير المقيم في المملكة الناجمة عن اعمال الملاحة التي يتعاطاها وفقا لقاعدة لا تختلف اختلافا جوهريا عن القاعدة المقررة في هذا القانون . وينبغي ان تتضمن شهادة بما يلي عـــن اية مدة حسابية بشأن تلك الاعمال : ـــ

أ ـــ نسبة الارباح او الخسائران لم تكن هناك أرباح وفقا للحساب الذي اجرته تلك السلطة من اجل ضريبة الدخل دون خصم اي مبلغ مقابـــل الاستهلاك والتلف الى مجموع المبالغ المدفوعة عن نقل الركاب او البريد او الحيوانات او البضائع .

ب ـ ونسبة المبلغ المسموح بتنزيله مقابل الاستهلاك والتلف وفقا للحساب الذي اجرتـــه تلك السلطة الى مجموع المبالغ المذكورة المستحقة الدفع عـــن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع .

(٤)اذا تعذر عند التقدير تطبيق احكام الفقرة (٢) من هذه المادة بصورة مـــرضية لاي سبب من الاسباب فأن الارباح الناشئة في المملكة يمكن حسابها على أساس نسبة مئوية عادلة من مجموع المبلغ المستحق الدفع عن نقل المسافرين والبريد والحيوانات والبضائع المشـــحونة في المملكة .

(٥)اذا قرر مأمور التقدير أن سفينة تخص صاحب سفن او مستأجر سفن غير مقيم في المملكة قد جاءت عرضا على مرفأ في المملكة وأنه ليس من المحتمل ان تقوم تلك السفينة او غيرها من سفن ذلك الشخص بزيارات اخرى فـــان احكام هـــذه المادة لاتطبق على ارباح تلك السفن ولا تكون تلك الارباح خاضعة للضريبة .

أعمال النقل الجوي او ارسال البرقيات السلكية او اللاسلكية التي يقوم بها شخص غير مقيم في المملكة .

المادة ١٨ ـ اذا كان شخص غير مقيم في المملكة يتعاطى عمل النقل الجـــوي او ارسال البرقيات السلكية او اللاسلكية فانه يخضع للضريبة كما لو كان صاحب سفينة غير مقيم في المملكة وتنطبق احكام المادة السابعة عشرة على حساب أرباح او مكاسب العمل الذي يتعاطاه بعد اجراء التعديلات والتغيرات التي تقتضيها المصلحة .

معاملة التصرف الجارية لصالح الاولاد

المادة ١٩ ـ اذا نشأ دخل من معاملة تصرف اجراها شخص خلال حياته ودفع ذلك الدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة خلال السنة السابقة لاي سنة من سني التقدير الى شخص من الاشخاص او لمنفعته في الحال او الاستقبال سواء عند تنفيذ الشرط او حدوث طارىء او من جراء ممارسة صـــلاحية منوطة بأي شخص او حق خيار ممنوح له او خلاف ذلك او اعتبر ذلك الدخل بمقتضى احكـــام المادة الثانية والعشرين انه قبض بصورة مباشرة او غير مباشرة من قبـــل ذلك الشخص او لمنفعته في الحال او الاستقبال سواء عند تنفيذ الشرط او حـــدوث طارىء او من جراء ممارسة صلاحية منوطة باي شخص او حق خيار ممنوح له او خلاف ذلك يعتبر ذلك الدخل ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون انه دخل الشخص الذي اجرى معاملة التصرف عن تلك السنة لا دخل اي شخص آخر اذا كان ذلك الشخص الاخر عازبا ودون العشرين من عمره عند بدء السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير .

إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تشمل عبارة (معاملة التصرف) وقف الموجودات او هبتها او التعاقد عليها او اجراء اتفاق او ترتيب بشأنها او انتقالها .

وليس في هذه المادة ما يحول دون اعتبار اي دخل نتج عن معاملة تصرف من اجل استيفاء الضريبة دخلاً للشخص الذي اجرى معاملة التصرف في اية حالة لا تنطبق عليها هذه المادة .

معاملات التصرف التي يصح الرجوع عنها

المادة ٢٠ ـ (١)اذا استحق دفع دخل لاي شخص وكان هذا الدخل ناشئاً عن معاملة تصرف يصح الرجوع عنها سواء أ أجريت هذه المعاملة قبل اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٦٥ او بعده ودفع ذلك الدخل خلال السنة السابقة لاية سنة من سني التقدير المبتدئة في اليوم الأول من شهر نيسان ١٩٦٥او بعده او اعتبر ذلك الدخل بمقتضى احكام المادة الثانية والعشرين انه قبض من قبل اي شخص يعتبر ذلك الدخل ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون . انه دخـــل الشخص الذي اجرى معاملة التصرف عن تلك السنة وليس دخل اي شخص آخر .

(٢)ايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة : ـ

أ ـــ تشمل عبارة (معاملة التصرف) وقف الموجودات او هبتهـــا او التعاقد عليها او اجراء اتفاق او ترتيب بشأنها او انتقالها .

ب - تعتبر معاملة التصرف انها معاملة يصح الرجوع عنها اذا كانت تتضمن نصاً لتحويل او اعادة تحويل الدخل او الموجودات التي يتأتى منها الدخل الى الشخص الذي اجرى معاملة التصرف الى زوجه او زوجته بصورة مباشرة او اذا كان يحق للشخص الذي اجرى معاملة التصرف او زوجه او زوجته بأية طريقة من الطرق وبصورة مباشرة او غير مباشرة ان يضطلع بالسيطرة على الدخل او على الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة .

(٣) ليس في هذه المادة ما يحول دون اعتبار اي دخل نتج عن معاملة تصرف من اجل استيفاء الضريبة دخلا للشخص الذي اجرى معاملة التصرف في أية حالة لا تنطبق عليها هذه المادة .

المعاملات الوهمية او

المادة ٢١ - (١) اذا رأى مأمور التقدير معاملة من المعاملات تنزل او ترمي الى تنزيل مقدار الضريبة المستحقة على شخص من الاشخاص هي مصطنعة او وهمية او رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع يجوز له ان يهمل تلك المعاملة ومن ثم تقدر الضريبة المستحقة على الاشخاص المختصين بناء على هذا الاساس .

(٢) تشمل عبارة (معاملة التصرف) الواردة في هذه المادة وقف الموجودات او هبتها او التعاقد عليها او اجراء اتفاق او ترتيب بشأنها او انتقالها .

(٣) ليس في احكام هذه المادة ما يمنع الاعتراض على القرار الذي يتخذه مأمور التقدير لدى ممارسته صلاحية الخيار المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقا لاحكام المادة السابعة والخمسين .

اعتبار الارباح والمكاسب غير الموزعة انها ارباح ومكاسب موزعة

المادة ٢٢ - (١) اذا ظهر للمدير : -

أ - ان شركة تسري عليها احكام هذه المادة كما هو موضح ادناه لم توزع قبل نهاية أية سنة من سني التقدير على مساهميها الارباح او قسما من الارباح التي جنتها الخاضعة للضريبة عن سنة التقدير تلك .

ب - وان الشركة كان باستطاعتها توزيع ارباحها او جزء من أرباحها دون ان يؤثر ذلك في صيانة او اضطراد نمو عملها التجاري .

ج - وان عدم توزيع الارباح يترتب عليه تجنب دفع الضريبة او تخفيضها يجوز له خلال ست سنوات من نهاية سنة التقدير تلك وبعد استشارة اللجنة المنصوص عنها فيما يلي من هذه المادة واعطاء فرصة معقولة للشركة لتقديم دفاعها ان يصدر الى مأمور التقدير التعليمات بأن يعتبر الارباح غير الموزعة المذكورة او قسم منها كأنها وزعت كحصص أرباح وعندئذ يقدر دخل المساهمين المختصين في الشركة او يعاد تقديرهم كأنهم قبضوا المبالغ التي اعتبرت موزعة عليهم كحصص أرباح في التاريخ او في التواريخ التي يستصوبها المدير بعد النظر بعين الاعتبار الى التاريخ او التواريخ التي قامت فيها الشركة بتوزيع حصص الارباح (ان كانت وزعت حصص ارباح) ويشترط في ذلك : -

١ - ان لا يصدر المدير تعليمات على النحو المشار اليه اعلاه اذا كانت الشركة قد وزعت كحصص أرباح قبل نهاية سنة التقدير تلك مبلغا لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة من دخلها الخاضع للضريبة عن تلك السنة .

٢ - اذا كان من المقتضى لولا احكام هذه الفقرة الشرطية اعتبار أي مبلغ كأنه وزع كحصص أرباح على اي مساهم من مساهمي الشركة (ويشار اليها في هذه الفقرة الشرطية باسم الشركة الاولى) وفقا لتعليمات المدير وفي التاريخ الذي يقرره بمقتضى الاحكام السابقة من هذه المادة وكان المساهم المبحوث عنه شركة ايضا (ويشار اليه في هذه الفقرة الشرطية باسم «الشركة الثانية») تنطبق عليها احكام هذه المادة فلا يعتبر ذلك المبلغ انه خاضع لضريبة الدخل باعتباره دخلا للشركة الثانية بل يعتبر دخلا وزعته الشركة الثانية كحصص ارباح في التاريخ الذي يقرره المدير على النحو المشار اليه اعلاه ويقدر دخل المساهمين في الشركة الثانية او يعاد تقديره وفقا لذلك . واذ كان اي مساهم من مساهمي الشركة الثانية شركة تنطبق عليها احكام هذه المادة تطبق عندئذ الاحكام السابقة من هذه الفقرة الشرطية مع اجراء التغييرات الضرورية فيما يتعلق بالمبلغ الذي اعتبر موزعا على ذلك المساهم كما لو كانت الاشارة الى الشركة الأولى اشارة الى الشركة الثانية والاشارة الى الشركة الثانية اشارة الى ذلك المساهم وهلم جرا ، تطبيقاً للمبدأ الذي تنطوي عليه احكام هذه الفقرة الشرطية الى ان لا يتبقى شيء من الارباح غير الموزعة التي تناولتها تعليمات المدير وتقع ضمن الارباح التي ينبغي ان تعتبر موزعة على شركة تنطبق عليها احكام هذه المادة .

(٢) اذا تخلف شخص قدرت عليه ضريبة او اعيد النظر في مقدار الضريبة المقدرة عليه وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة عن أن يدفع في ميعاد الاستحقاق الضريبة او اي قسم من الضريبة المستحقة عن حصته من ارباح الشركة غير الموزعة التي اعتبرت كأنها موزعة تصبح الضريبة او القسم من الضريبة المذكورة دينا مستحقا لحكومة المملكة على الشركة التي بسبب تخلفها عن توزيع الارباح اصدر المدير تعليمات بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة وتحصل من الشركة بتلك الصفة .

(٣) اذا وزعت الشركة فيما بعد الارباح غير الموزعة والخاضعة للضريبة بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة فلا تعتبر تلك الارباح دخلا خاضعا للضريبة وهي في حيازة الذين قبضوها .

(٤) تؤلف لجنة قوامها خمسة اشخاص يكون ثلاثة منهم على الاقل من موظفي حكومة المملكة لاسداء المشورة الى المدير فيما يتعلق بممارسة الصلاحيات المخولة له في هذه المادة ويختار المدير اعضاء اللجنة كلما دعت الحاجة من قائمة من الاشخاص لا يزيد عددهم على عشرة يضعها وزير المالية باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

(٥)تطبق احكام هذه المادة على اية شركة يسيطر عليها مالا يزيد على خمسة اشخاص ولاتكون من الشركات الفرعية او الثانوية او من الشركات التي تمس بمصالح الجمهور بصورة جوهرية .

ايفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة : —

أ — تعتبر الشركة انها تحت سيطرة ما لا يزيد على خمسة اشخاص : —

١ — اذا كان عدد من الاشخاص لا يزيد على الخمسة يملكون او يمارسون جميعاً السيطرة على شؤون الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة او يستطيعون امتلاك او ممارسة تلك السيطرة او يحق لهم ان يمارسوها بصفة خاصة (ولكن دون اجحاف بالصبغة العامة التي تصطبغ بها العبارة السابقة)اذا كان عدد من الاشخاص لا يتجاوز الخمسة يحوزون جميعا او يحق لهم ان يمتلكوا القسم الاكبر من رأس المال الاسهمي للشركة او من اصوات المساهمين او

٢ — اذا كان عدد من الاشخاص لا يزيد على الخمسة يحوزون جميعا او يحق لهم أن يمتلكوا اما القسم الاكبر من رأس المال الاسهمي للشركة الذي جرى اصداره او قسما من رأس المال المذكور يخولهم الحق في القسم الاكبر من المبلغ الموزع على الاعضاء فيما لو وزع بالفعل دخل الشركة جميعهعليهم.

ب — تعتبر الشركة شركة ثانوية او فرعية اذا كانت شركة او شركات اخرى لا تسري عليها احكام هذه المادة تملك او تسيطر على ما لا يقل عن ثمانين في المائة من مجموع رأسمالها الاسهمي .

(٦)لدى الفصل فيما اذا كانت شركة من الشركات يسيطر عليها اكثر من خمسة اشخاص ايفاء بالغاية المقصودة من احكام الفقرة (٥) من هذه المادة يعتبر الاشخاص الذين هم اقرباء بعضهم البعض والاشخاص المسمون من شخص آخر مع ذلك الشخص الآخر والاشخاص الذين هم شركاء في شركة عادية بمثابة شخص واحد وايفاء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة تنصرف لفظة (القريب) الى الزوج او الزوجة او الاصول او الفروع او الاخ او الاخت .

(٧)ليس في احكام هذه المادة ما يمنع المكلف من الاعتراض على القرار الذي يتخذه المدير لدى ممارسته الصلاحيات المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار ووفقا لاحكام المادة السابعة والخمسين كما لو كان لحقه اجحاف من جراء تقدير الضريبة المستحقة عليه .

تقدير قيمة البضائع التجارية المخزونة عند توقف اي عمل او نقله

المادة ٢٣ — (١) عند حساب أرباح أو مكاسب اي عمل او تجارة او حرفة توقفت او نقلت الى شخص آخر ، تحقيقا لاية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة والعائدة لذلك العمل او تلك التجارة او الحرفة عند توقفها او نقلها على الوجه التالي : —

أ — اذا كانت البضائع المخزونة المذكورة : —

١ — قد بيعت او نقلت مقابل عوض ذي قيمة الى شخص يتعاطى عملا او تجارة او حرفة في المملكة او ينوى ان يتعاطاها فيها .

٢ — وكان من الجائز للمشتري ان ينزل ثمنها بمثابة مصاريف عند حساب الارباح او المكاسب المتأتية من العمل او التجارة او الحرفة المذكورة من اجل تلك الغاية تعتبر قيمتها انها المبلغ المتحقق من بيعها او قيمة العوض الذي اعطي مقابل نقلها .

ب — في حالة أية بضائع تجارية مخزونة اخرى تعتبر قيمة تلك البضائع انها المبلغ المتحقق من بيعها لو بيعت في السوقالعمومية عند توقف العمل او التجارة او الحرفة او نقلها.

(٢)عند حساب ارباح او مكاسب مشترى البضائع التجارية المخزونة العائدة لاي عمل او تجارة او حرفة توقفت او نقلت تحقيقاً لاية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة المذكورة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) .

(٣)يفصل المدير في أية مسألة تنشأ عن احكام الفقرة (١) فيما يتعلق بقيمة البضائع التجارية المخزونة العائدة لاي عمل او تجارة او حرفة توقفت او نقلت .

(٤)ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تعني عبارة (البضائع التجارية المخزونة) فيما يتعلق بأي عمل او تجارة او حرفة الاموال على اختلاف انواعها منقولة كانت او غير منقولة وهي إما : —

أ — اموال تباع بالطريق الاعتيادي في اي عمل او تجارة او حرفة او يمكن بيعها لو كان صنعها او اعدادها او انشاؤها قد تم ، أو

ب — مواد تستخدم في صنع او اعداد او انشاء الاموال المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة .

(٥)ليس في احكام هذه المادة ما يمنع المكلف من الاعتراض على القرار الذي يتخذه المدير لدى ممارسته للصلاحيات المخولة له في الفقرة (٣) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقا لاحكام الماده السابعة والخمسين كما لو كان لحقه اجحاف من جراء تقدير الضريبة المستحقة عليه .

الفصل الثامن

فئة الضريبة

المادة ٢٤ ـــ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاى شخص من الاشخاص خلاف الشركات حسب الفئات التالية : ـــ

عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار الاولى	٥٠	فلساً
عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية	٧٠	فلساً
عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية	١٠٠	فلساً
عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية	١٥٠	فلساً
عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية	٢٠٠	فلساً
عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية	٢٥٠	فلساً
عن كل دينار من ال ٤٠٠ دينار التالية	٣٠٠	فلساً
عن كل دينار من ال ٢٠٠ دينار التالية	٣٥٠	فلساً
عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار التالية	٤٠٠	فلساً
عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار التالية	٤٥٠	فلساً
عن كل دينار من الباقي	٥٠٠	فلساً

المادة ٢٥ ـــ (١)تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاية شركة من الشركات بمعدل (٢٥٠) مائتين وخمسين فلسا عن كل دينار من دخل الشركة الخاضع للضريبة وتعتبر الضريبة المستوفاةعلى هذا الوجهضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون.

(٢)تستوفى الضريبة بمعدل (٥٠٠) خمسماية فلس عن كل دينار من الدخل الخاضع للضريبة لا ية شركـــة تتعاطى أو شخص يتعاطى في المملكة اعمال استخراج المواد النفطيـــة او الهايدروكربونية الاخرى وبيعها او التصرف بها داخل المملكة او تصديرها منها . على انه اذا دفعت اية اتاوة اوضريبة او خصة او ما يماثلها (عدا ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكام هذه الفقرة) الى حكومة المملكة عن تلك المواد النفطية ا والهايدروكربونية المذكورة فان هذه الاتاوة او الضريبة او الحصة او ما يماثلها تخصم من مقدار ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكام هذه الفقرة شريطة ان لا يسمح بخصم اي مبلغ يدفع على الوجه المذكور اكثر من مرة واحدة .

ويشترط في ذلك ايضا انه اذا بلغ مجموع تلك المبالغ المدفوعـــة لحكومة المملكة عـــن المواد النفطية او الهايدروكربونية الاخرى على الوجه المذكور (عدا ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكام هذه الفقرة) في السنة السابقة لا ية سنة من سني التقديـــر مقداراً لا يمكن خصمه بكامله من مقدار ضريبة الدخل المستحقة عن سنة التقدير تلك يجري خصم ذلك المقدار او ما تبقى منه من الضريبة المستحقة عن سنتي التقدير التاليتين لتلك السنة فقط .

(٣)لاتسري احكام المواد (١٤) و (٢٤) و (٣٢) والفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا القانون على الشركات والاشخاص الذين تسري عليهم احكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

الفصل التاسع

خصم الضريبة

خصم الضريبة من حصص الأرباح الموزعة

المادة ٢٦ ـــ (١) يحق لكل شركة مقيمة في المملكة ان تخصم من حصص الارباح التي تدفعها الى حامـــلي الاسهم ضريبة دخل حسب الفئة الـــتي دفعتها او المترتـــب عليها دفعها عن الدخل الذي دفعت منه حصص الارباح ، ويشترط في ذلك انه اذا لم تكن الشركة قد دفعت ضريبة عن كامل الدخل الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها . اذا لم يكن من المترتب عليها ان تدفع ضريبة عن كامل الدخل المذكور فان الخصم المشار اليه اعلاه يقتصر على ذلك القسم من حصص الارباح المدفوع من الدخل الذي دفعت عنه او ستدفع عنه الشركة الضريبة .

(٢)اذا زيدت فئة الضريبة المستوفاة بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من دخل الشركة الخاضع للضريبة عن أية سنة من سني التقدير وحدث ان خصمت اية شركة مقيمة في المملكة قبـــل وضع التشريع الذي يقضي بزيادة فئة الضريبة موضع التنفيذ . ضريبة حصص الارباح التي دفعتها الى اي حامل اسهم (ويشار الى هذه الحصص فيما يـــلي من هـــذه الفقرة بعبارة « حصص الارباح الاصلية ») وكانت فئة الضريبة التي خصمتها تقل عن الفئة التي دفعتها او التي يتوجب عليها دفعها عن تلك السنة بشأن الدخـــل الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليه يحق للشركة : ـــ

أ ـــ لدى دفعها حصص الأرباح في المرة الثانية (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة «حصص الارباح التالية») ان تسترد من حصص الارباح التي اعتزمت دفعها مبلغ النقص في الضريبة المخصومة في الاصل بالاضافة الى ما يحق لها اجراؤه من التنزيلات الاخرى في تلك الارباح بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي يحق له ان يستوفي حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الاصلية ، او لم يكن . او

ب ـــ ان تسترد بعد الحصول على اذن خطي من مأمور التقدير مـــن الشخص الذي دفعت اليه حصص الارباح الاصلية مبلغ النقص في الضريبة المخصومة في الاصل (ويذ كر هذا المبلغ في الاذن الخطي) كما لو كان ذلك المبلغ دينا مستحقا للشركة ويعتبر هذا الاذن الخطي بينة بذلك الدين في اية اجراءات قد تقام لتحصيله ولا حاجـــة لاثبات توقيع مأمور التقدير على الاذن الا اذا اوعزت المحكمة بخلاف ذلك بناء على سبب خاص .

(٣) اذا خصمت شركة مقيمة في المملكة عن اية سنة من سني التقدير ضريبة من حصص الارباح التي دفعتها الى شخص من حاملي اسهمها (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة « حصص الارباح الاصلية ») وكانت فئة الضريبة التي خصمتها تزيد على الفئـــة التي دفعتها او التي يتوجب عليها دفعها عن تلك السنة بشأن دخلها الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها ففي هذه الحالة يجوز للشركة اذا لم تكن قـــد دفعت المبلغ الزائد وفقا

لاحكام الفقرة (٤) أن تعيد المبلغ الزائد المشار اليه عند اجراء الـــدفعة التالية من حصص الارباح (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة «حصص الارباح التالية») وذلك بتنزيل المبلغ الزائد في الضريبة المدفوعة في الاصل من الضريبة المستحقة على حصص الارباح ، بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي يحـــق له ان يستوفي حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الاصلية ام لم يكن .

(٤) اذا قامت اية شركة كهذه لدى دفعها حصص الارباح لاى شخص من حامـــلي اسهمها بخصم يتجاوز ما هو مذكور في الفقرة (٣) يترتب عليها خلال اربعة عشر يوماً مـــن تاريخ تبليغها اشعاراً بتقدير الدخل الذي وزعت منه تلك الارباح ان تعـــد لمأمور التقدير حساباً بمبلغ ذلك الخصم الزائد ويجوز لمأمور التقدير في اي وقت بعد اعداد ذلك الحساب كما ذكر اعلاه ولكن قبل اعادة مبلغ الخصم الزائد ذلك وفقا لاحـــكام الفقرة (٣) ان يكلف الشركة باشعار كتابي يبلغه اياها دفع ذلك المبلغ الى وزارة المالية ومن ثم يصبح ذلك المبلغ ديناً مستحقا لحكومة المملكة يترتب دفعه خـــلال شهر واحد مـــن تاريخ تبليغ ذلك الاشعار ويحصل بهذه الصفة .

(٥) أ ـــ يترتب على كل شركة كهذه حين دفعها حصص الارباح سواء أخصمت الضريبة منها أم لم تخصمها ان تزود كل حامل اسهم بشهادة تبين مقدار حصة الارباح المدفوعة اليه ومبلغ الضريبـــة الذي خصمته او الذي يحق لهـــا ان تخصمه من ذلك المبلغ وان وان ترسل صورة عن هذه الشهادة الى مأمور التقدير ..

ب ـــ يقدم الحسابات والشهادات التي تقتضيها هذه المادة مديـــر الشركة المنتدب او اي موظف آخر من كبار موظفيها .

جـ ـــ اذا تخلف موظف من موظفي الشركة عن تقديم حسابات او شهادات يترتب عليه تقديمها بمقتضى هذه المادة او اهمل ذلك يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا القانون .

(٦) يجوز لمأمور التقدير اصـــدار التعليمات التي يراهـــا مناسبة لايقاف او تخفيض او زيادة الضريبة التي يحق لاية شركة خصمها بمقتضى احكام هذه المادة مـــن حصص الارباح التي تدفعها الى اي من حاملي الاسهم وعلى الشركة التقيد بهذه التعليمات .

خصم الضريبة من فائدة سندات الدين

المادة ٢٧ ـــ (١) يترتب على كل شخص حين دفعه فائدة عن سندات الدين ان يخصم من تلك الفائدة ضريبة مقدارها عشرة في المائة عن كل دينار وان يقدم الى مأمور التقدير في الحال حسابـــا بالمبلغ الذي خصمه على هـــذا الوجه ومن ثم يعتبر المبلغ المخصوم دينا مستحقا على ذلك الشخص الى حكومة المملكة ويحصل منه بهذه الصفة .

(٢) يترتب على كل شخص حينما يدفع اية فائدة كهذه ان يزود الشخص الذي تدفع اليه الفائدة بشهادة تتضمن بيانا بمقدار الفائدة التي دفعها اليه ومبلـــغ الضريبة الذي خصمه منها وان يرسل صورة عـــن هذه الشهادة الى مأمور التقدير .

(٣) اذا تخلف أي شخص عن تقديم حساب يترتب عليه تقديمه بمقتضى هـــذه المادة او اهمل تقديمه يعتبر انه ارتكب جرما خلافاً لهذا القانون .

خصم الضريبة من الرواتب والاجور وعائدات التقاعد

المادة ٢٨ ـــ (أ) ١ ـــ يترتب على كل شخص مسؤول عن دفع اي دخل يخضع للضريبة بمقتضى احكام البندين (ب) أو (هـ) من الفقرة الاولى مـــن المادة الخامسة ان يخصم عند الدفع ضريبة دخل من المبلغ الواجب دفعه وفقا للطريقة المقررة وعلى اساس الفئة المقررة .

٢ ـــ يترتب على الشخص الذي يجري هذا الخصم أن يقدم إلى مأمور التقدير في كل شهر حسابا بالمقادير التي خصمها ومن ثم تكون تلك المبالـــغ المخصومة دينا لحكومة المملكة مستحقا على الشخص الذي خصمها وتستوفى منه بهذه الصفة .

٣ ـــ اذا كان شخص ملزما بدفع اي دخل خاضع للضريبة بمقتضى البند (ب) او البند (هـ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة ولم يخصم الضريبة او اذا كان ذلك الشخص بعد خصم الضريبة قد تخلف عـــن دفعها وفقا لما تتطلبه هذه المادة فيعتبر ذلك الشخص انه مكلف متخلف عن دفع الضريبة او تعتبر الشركة اذا كان ذلك الشخص يدفع الدخل كما ذكر اعلاه بالنيابة عن الشركة انها مكلفة متخلفة عن دفع الضريبة وتسري على ذلك الشخص او تلك الشركة احكام المادة (٦١) وذلك دون اجحاف بأية نتائج اخرى قد تترتب على ذلك الشخص او تلك الشركة ويشترط في ذلك انه اذا تخلف اي شخص عن خصم ودفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بمقتضى احكام هـــذه المادة يجوز لمأمور التقديـــر اتخاذ الاجراءات الضرورية لتحصيلها من ذلك الشخص وفقا لاحكام المادة (٦٤) من هذا القانون كما لو كانت ضريبة مستحقة على الشخص المذكور .

٤ ـــ يجوز لمأمور التقدير دون اجحاف بالصبغة العامة التي تنطوي عليها الصلاحيات المخولة له بهذا القانون او لأي موظف عمومي مفوض منه بذلك الشأن كتابة أن يدخل عقار اي مستخدم (بكسر الدال) ويطلع على قيوده او دفاتره اوأية مستندات اخرى تتعلق بالخصميات الجارية بمقتضى هذه المادة ويجوز له اذا رأى ضرورياً من اجل التأكد من العمل باحكام هذه المادة او اي نظام يتعلق بالخصميات المذكورة او من اجل الحيلولة دون التملص مـــن احكام هذه المادة او اي نظام يتعلق بالخصميات المذكورة ان يستجوب المستخدم (بكسر الدال) واي مستخدم (بفتح الدال) من المستخدمين .

٥ ـــ يترتب على كل شخص يستجوب بمقتضى احكام الفقرة (٤) من هذه المادة وكل مستخدم (بكسر الدال) ان يقدم كـــافة التسهيلات التي في وسعه تقديمها للشخص الذي يجري الاستجواب او التحري بمقتضى الاحكـــام المذكورة حسب مقتضى الحال وان يجيب على كل سؤال يوجه اليه اجابة تامة صادقة.

ب ـــ تطبق احكام هذه المادة على أي دخل آخر وفق ما يقرر بموجب نظام يصـــدر لهذه الغاية .

خصم الضريبة من فائدة الرهن المستحقة لغير المقيمين الخ .

المادة ٢٩ — (١) اذا دفع شخص الى آخر غير مقيم في المملكة او الى شخص مقيم فيهـا بالنيابة عن ذلك الشخص غير المقيم فائدة رهن او دخلاً آخر خاضعـا للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون خلافاً للدخل الذي نزلت منه الضريبة بمقتضى المادة (٢٦) او المادة (٢٨) من هذا القانون، فيتوجب عليه لدى دفعه تلك الفائدة أو ذلك الدخل ان يخصم منها او منه ضريبة بمعدل (٢٠٠) فلس من كل دينار الا اذا كان هو بنفسه ملزما بدفع الضريبة المستحقة على الفائدة المذكورة او الدخل المشار اليه بمقتضى المادة (٥٠) وعليه ان يقدم فوراً الى مأمور التقدير حساباً عن الضريبة المخصومة على هذا الوجه وان يعلمه عـن اسم وعنوان الشخص الذي ستدفع اليه تلك الفائدة او ذلك الدخل ومن ثم يصبح المبلغ المخصوم ديناً «للحكومة مستحقاً» « على الشخص المذكور اولا » واجب الدفع خلال مدة شهر واحـد من تاريخ الخصم ويستوفى منه بهذه الصفة .

(٢) كل من تخلف عن تقديم حساب مكلف بتقديمه بمقتضى احكام هذه المادة او اهمـل تقديمه يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون .

الفصل العاشر

تقاص الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة

تقاص الضريبة المخصومة من الراوتب والاجور

المادة ٣٠ — ان كل مبلغ يخصم بموجب المادة (٢٨) يجرى تقاصه ايفاء بغايات الجباية من الضريبة المفروضة على دخل الشخص المدفوع له الخاضع للضريبة عن سنة التقدير التي جرى فيها الخصـم او على دخله الخاضع للضريبة في سنة التقدير التي تليها وفقا لما يختاره مأمور التقدير لدى اجراء التقدير او قبل ذلك .

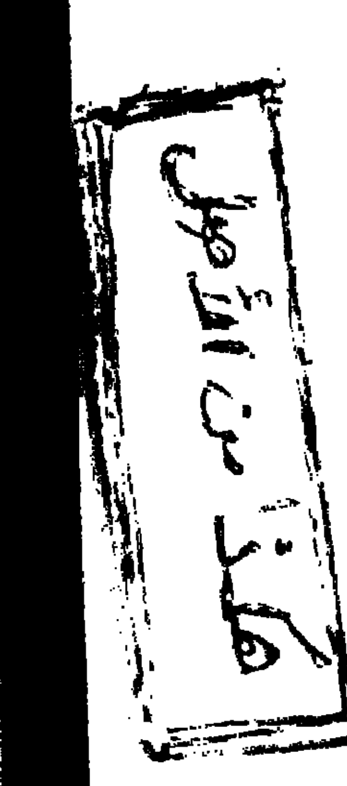
تقاص الضريبة المخصومة من فائدة الرهن او من
دخل آخر مستحق لشخص غير مقيم

المادة ٣١ — ان كل مبلغ يخصم بموجب المادتين (٢٧) و (٢٩) يجرى تقاصه إيفاء بغايات الجباية مـن الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي قبض الفائدة المذكورة او الدخل المشار اليه .

التقاص المسموح به بشأن المبالغ المدفوعة لقاء اقساط
التأمين على الحياة والى صناديق التقاعد والادخار

المادة ٣٢ — يسمح لاي فرد مقيم في المملكة يكون : —

أ — أمن على حياته او حياة زوجته او اي من اولاده ممـن يستحقون الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من هذا القانون ، لدى شركة تأمين ، او



ب — دفع مبلغاً سنوياً الى اي صندوق تقاعد او صندوق معـاش او صندوق توفير او الى أي صندوق مشابه من الصناديق الموافق عليها من قبل الوزير على الوجه المنصوص عنه في البند (و) من الفقرة الاولى من المـادة الثامنة . بتقاص مبلغ من مقـدار الضريبة الذي يكون مستحقا على دخله الخاضع للضريبة قبل اجراء التقاص المنصوص عنه في هذه المادة يساوي خمسة في المائة من القسط او المبلغ السنوي الذي دفعـه خلال السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة .

ويشترط في ذلك ان لا يزيد مجموع التقاص المسموح به بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة على (٨) دنانير .

الحد الاعلى لمجموع التقاص المسموح به بموجب المادة (٣٢)

المادة ٣٣ — (١) لا يجوز ان يزيد مجموع التقاص المسموح بـه لاي فرد بمقتضى المادة (٣٢) من هـذا القانون لأية سنة من سني التقدير على مقدار الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة لذلك الفرد قبل اجراء التنزيل المنصوص عنه في المادة المذكورة .

تقاص ضريبة الابنية والاراضي من ضريبة الدخل

(٢) يحق لاي شخص يثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان دخله الخاضع للضريبة في أية سنة من السنين يشتمل على دخل خاضع للضريبة بمقتضى البندين (ج) أو (و) من الفقرة (١) من المادة الخامسة وانه دفع ضريبة بمقتضى قانون ضريبة الابنية والاراضي داخـل مناطق البلديات المعمول به عن تلك السنة عن الدخل المذكور اجراء تقاص اصغر المبلغين التاليين من مقدار ضريبة الدخل الذي يكون مستحقاً على دخله الخاضع للضريبة لولا احكام هذه المـادة :

أ — نسبة تعادل ٥٨٪ من مقدار الضريبة المدفوعة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به .

ب — مبلغ الضريبة المستحق على مجموع دخله الخاضع للضريبة مطروحاً منه مبلغ الضريبة المستحق على مفردات الدخل الناجم عن اي دخل خلاف الدخل الصافي الخاضـع للضريبة بمقتضى البند (ج) أو (و) من الفقرة (١) من المادة الخامسة .

الفصل الحادي عشر

الكشوف والحساب

جواز اصدار التعليمات للاحتفاظ بحسابات

المادة ٣٤ — يجوز للمدير أن يصـدر التعليمات لأيه فئـة يعينها من المكلفين للاحتفاظ بحسابات للواردات والمصروفات وان يضمن هذه التعليمات القواعـد والاساليب التي تحتفظ الحسابات المذكورة بموجبها شريطـة ان لا يتعارض ذلك واحكام القانون التجاري المعمول به وعلى أن تنشر تلك التعليمات في الجريدة الرسمية .

الكشوف التي تقدم بتكليف من مأمور التقدير

المادة ٣٥ – (١) يجوز لمأمور التقدير ان يكلف اي شخص باشعارخطي يرسله اليه ان يزوده بكشف وفقاً للنموذج المقرر عن دخله والتفاصيل الاخرى التي تتطلبها غايات هذا القانون فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه خلال مدة معقولة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ذلك الاشعار .

وجوب تقديم الكشوف من قبل المكلفين الخاضعين
للضريبة دون تكليف من مأمور التقدير

(٢)يجب على كل شخص لم يتسلم الاشعار المذكور بالفقرة السابقة من هذه المادة و كان دخله من المصادر الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون يزيد على مجموع التنزيلات والاعفاءات المنصوص عنها في المواد (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٤) منه ان يقدم في موعد لا يتأخر عن اليوم الأول من شهر حزيران من كل سنة الى مكتب مأمور تقدير ضريبة الدخل في منطقته كشفاً ينطوي على التفصيلات المطلوبة بموجب النموذج المقرر يبين فيه مقدار دخله الخاضع للضريبة . والضريبة المستحقةعليه .

(٣) كل شخص تسري عليه احكام هذه المادة يعتبر مسؤولا عن تقديم الكشف المنصوص عنه فيها وعن كافة المعلومات المدرجة فيه .

تزويد الاشخاص الذين خصمت الضريبة من دخولهم بشهادات
وتزويد مأمور التقدير بنسخ عنها

المادة ٣٦ – يجب على كل شخص قام بخصم الضريبة من أرباح الاسهم اوالرواتب او الاجور او التقاعد او من فوائد الرهونات او سندات الدين او من اي دخل آخر وفقاً لاحكام المواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون ان يزود الشخص الذي خصم الضريبة من دخله بشهادة حسب النموذج المقرر تبين مجموع الدخل الذيخصمت منه الضريبة ومقدار الضريبة المخصومة في موعد لا يتأخر عن اليوم الأول من شهر أيار من سنة التقدير وان يزود مكتب مأمور التقدير في منطقته بنسخة من هذه الشهادة .

صلاحية طلب تقديم كشوف ومعلومات اضافية

المادة ٣٧ – (١)يجوز لمأمور التقدير أن يرسل كلما رأى ذلك ضروريا اشعاراً خطياً الى اي شخص يكلفه فيه أن يعد ويقدم اليه خلال مدة معقولة يحددها في الاشعار المذكور معلومات مفصلة اوكشوف اضافية بشأن أية مسألة من المسائل التي يقضي هذا القانون الحصول عليها او تقديم كشوف او معلومات بشأنها كما يجوز له ايضاً ان يطلب الى ذلك الشخص أن يحضر بنفسه او يرسل وكيلا او ممثلا او اي شخص آخر نيابة عنه وأن يبرز للفحص السجلات الحسابية والمستندات والكشوف وأية قيود يرى مأمور التقدير لزوماً لفحصها .

صلاحية فحص الموجودات والدفاتر في مكان العمل

(٢)يجوز للمدير أو لأي مأمور تقدير مفوض خطياً من قبله أن يدخل اي مكان يجري تعاطي عمل فيه وان يفحص البضائع المخزونة والنقد والآلات والمكانات والسجلات الحسابية والقيود والمستندات الاخرى المتعلقة بذلك العمل حسب مقتضى الحال وأن يطلب اذا مارأى ذلك ضرورياً ايضاحات تتعلق بذلك من اجل التأكد من امتثال ذلك الشخص لاحكام القانون او من اجل الحيلولة دون تملص ذلك الشخص من تلك الاحكام .

(٣)يجوز للمدير أو لأي مأمور تقدير مفوض خطياً من قبله لهذا الغرض ان يحتفظ اثناء قيامه بأي تدقيق على الوجه المبين في الفقرة الثانية من هذه المادة بالسجلات الحسابية والحسابات والمستندات الاخرى المتعلقة بذلك العمل اذا اقتنع ان الاحتفاظ بها ضروري لتنفيذ احكام هذا القانون او للحيلولة دون التملص من الامتثال لاحكامه .

اعتبار الكشوف مقدمة حسب الاصول بتفويض من الشخص المختص

المادة ٣٨ – ان كل كشف او بيان او نموذج يستدل منه على أنه قدم بمقتضى هذا القانون من قبل اي شخص او بالنيابة عنه يعتبر من كافة الوجوه انه قدممن قبل ذلك الشخص او بتفويض منه حسب مقتضى الحال ، الا اذا أقيم الدليل على عكس ذلك وكل من وقع كشفاً او بياناً او نموذجاً كهذا يعتبر انه ملم بجميع الامور المدرجة فيه .

الاعمال التي يقوم بها المقيمون الخ . . .

المادة ٣٩ – يتحمل الشخص الذي يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية او الذي يكون خاضعاً باسم شخص غير مقيم تبعة جميع الامور التي يتطلب هذا القانون القيام بها فيما يتعلق بتقدير دخل الشخص الموكل عنه ودفع الضريبة المستحقة عن ذلك الدخل .

مديرو الهيئات المعنوية

المادة ٤٠ – يتحمل مدير او كبير موظفي كل هيئة معنوية تبعة القيام بجميع الافعال واجراء جميع الامور والمسائل التي يقضي هذا القانون القيام بها واجراءها فيما يتعلق بتقدير الضريبة المستحقة على تلك الهيئة ودفع الضريبة .

وجوب تقديم قوائم من الممثلين او الوكلاء

المادة ٤١ – ان كل شخص يتسلم مالا او شيئاً ذا قيمة باية صفة من الصفات كدخل متحصل من أي فردمن الموارد المذكورة في هذا القانون مما يعود لاي شخص خاضع للضريبة او يخصه او لاي شخص يكون خاضعاً للضريبة عن ذلك المال او الشيء فيما لو كان مقيماً في المملكة وغير فاقد الاهلية يقتضي عليه أن يعد قائمة كلما كلفه بذلك مأمور التقدير باشعار . وأن يسلم تلك القائمة خلال المدة المعينة في الاشعار موقعة بامضائه ومتضمنة : –

(١)بيانا صحيحاً وحقيقياً بجميع ذلك الدخل .

(٢)اسم وعنوان كل شخص من الاشخاص الذين يعود اليهم ذلك الدخل وتسري على ايةقائمة كهذه احكام هذا القانون فيما يتعلق بالتخلف عن تقديم القوائم او التفاصيل التي يطلبها مأمور التقدير باشعار .

تقديم كشف بالدخل الخ . الذي يستلم لحساب اشخاص آخرين او بـالدخل الخ . الذي يدفع لاشخاص آخرين

المادة ٤٢ ـ اذا قام شخص من الاشخاص بأية صفة كانت : ـ

(١) بقبض ربح او دخل تنطبق عليه احكام هذا القانون وكان ذلك الربـح او الدخل يخص شخصاً آخر ، أو

(٢) بدفـع اي ربح او دخل الى شخص آخر او لامره . فيجوز لمأمور التقدير ان يرسل الى الشخص المذكور أولا اشعاراً يكلفه فـيه ان يقدم خلال مـدة يحددها في الاشعار كشفاً يتضمن : ـ

أ ـ بياناً صحيحا بمقدار الربح او الدخل المذكور بكامله .

ب ـ اسم وعنوان كل شخص يخصه ذلك الربح او الدخل .

تكليف مشغلي الاراضي بتقديم كشف ببدل ايجارها

المادة ٤٣ ـ (١) يجوز لمأمور التقدير ان يرسل اشعارا خطياً الى اي شخص يشغـل بناية او ارضاً او بنـاء صناعياً يكلفه فيه بتزويده خلال مدة معقولة بكشف يتضمن : ـ

أ ـ اسم وعنوان صاحب تلك البناية او الارض او البناء الصناعي.

ب ـ بياناً صحيحاً بمقدار بدل الايجار المستحق الدفع او اي عوض آخر .

تقديم كشف بالسكان والنزلاء

(٢) يجوز لمأمور التقدير ان يرسل الى اي شخص اشعاراً خطياً يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة يحددها في الاشعار كشفا يتضمن اسماء السكان والنزلاء الذين يقيمون في بيته او فندقه او مؤسسته في تاريخ الاشعار والذين كانوا مقيمين على هذه الصورة طيلة الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الاشعار بغض النظر عن كل غيبة مؤقته .

المعلومات الرسمية

المادة ٤٤ ـ (١) يجوز لمأمور التقدير ان يكلف اي موظف من موظفي الحكومة اومـن موظفي اية سلطة محلية او هيئة عمومية اخرى ان يزوده بما قد يكون بحيازته من التفاصيل اللازمة لغايات هذا القانون .

ويشترط في ذلك الا يكره الموظف المذكور بحكم هذه المادة عـلى افشاء اية تفاصيل يكون ملزما بحكم القانون بالمحافظة على كتمانها .

(٢) يترتب على كل مستخدم (بكسر الدال) لدى تكليفه بذلك باشعار من مأمور التقدير ان يعد ويقدم خلال المدة المحددة في الاشعار كشفا عن اية سنة يتضمن : ـ

أ ـ اسماء كافة الاشخاص المستخدمين لديه ومحال اقامتهم .

ب ـ الدفعات والعلاوات التي تدفع لاولئك الأشخاص مقابل استخدامهم ذلك .

وتسري على مثل هذا الكشف احكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف او التفاصيل التي يطلبها مأمور التقدير باشعار .

ويشترط في ذلك أن لا يقع المستخدم (بكسر الدال) تحت طائلة العقوبة لأنه لم يدرج في الكشف اسم او محل اقامة اي شخص مستخدم لديه وغير مستخدم في اي عمل آخر اذا ظهر لمأمور التقدير بعد اجراء التحقيق ان ليس لذلك الشخص دخل خاضع للضريبة .

(٣) اذا كان المستخدم (بكسر الدال) هيئة من الاشخاص فيعتبر مـدير تلك الهيئة او كبـير موظفيها انه هو المستخدم (بكسر الدال) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ويعتبر كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة وكل شخصـص يعمل في ادارتها كشخص مستخدم (بفتح الدال) .

تعويض الممثل

المادة ٤٥ ـ ان كل شخص يكون مسؤولا بمقتضى هذا القانون عن دفع ضريبة بالنيابة عن شخص آخر يجوز له ان يستبقي من الاموال التي تصل الى يده بـالنيابة عن ذلك الشخص مبلغاً يكفي لـدفع تلك الضريبة ويبرأ من كل مسؤولية تجاه اي شخص كان بالنسبة لجميع الدفعات التي يجريها استناداً الى هذا القانون وعملا باحكامه .

القيمون المشتركون

المادة ٤٦ ـ اذا كان ثمة شخصان او اكثر مشتركين معاً في ادارة مـال مسلم بعهدتهم بصفتهم قيمين فيجوز فرض الضريبة المستحقة عليهم بصفتهم تلك بالتضامن او الانفراد ويكونون مسؤولين متضامنين ومنفردين عن دفع تلك الضريبة .

الاشخاص المتوفون

المادة ٤٧ ـ اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير وكان لولا وفاته خاضعاً للضريبة عن سنة التقدير او اذا توفي شخص خلال سنة التقدير او خلال سنتين من انتهائها ولم يكن قد جرى تقدير الضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة فان الممثل الشخصي القانوني للمتوفي يكون ملزما بدفع الضريبة المترتبة عليه ويتحمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التي كان يترتب على المتوفي ان يقوم بها او يجريها بمقتضى هذا القانون فيما لو كان حياً . ويشترط في ذلك أنه اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقدير . وجب عـلى ذلك الممثل ان يدفع ضريبة دخل حسب الفئة او الفئات المعمول بها في تاريخ توزيع التركة اذا لم يكن معدل الضريبة لسنة التقدير قد عين في التاريخ المذكور .

خضوع القيمين الخ للضريبة

المادة ٤٨ ـ ان كل مصف او قيم على طابق افلاس عينته المحكمة او عين بموجب اي تشريع نافذ المفعول في المملكة وكل متول او وصي او حارس يتولى او لجنة تتـولى تسيير او رقابة او ادارة اي ملك او مشروع بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية يكون خاضعاً للضريبة عـلى نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص خاضعاً للضريبة لو لم يكن فاقدا الاهليه .

الشركات العادية

المادة ٤٩ — (١) اذا اقتنع مأمور التقدير أن ثمة شخصين او اكثر يتعاطون عملا بالاشتراك : —

أ — يعتبر دخل اي شريك من الشركاء في الشركة انه الدخل الذي من حقه الحصول عليه خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخل الشركة ويتحقق من مقدار ذلك الدخل وفقاً لاحكام هذا القانون ويقتضي ان يدرج في كشف الدخل الذي يقدمه ذلك الشريك بمقتضى احكام هذا القانون .

ب — ١ — ان الشريك المقدم (بفتح الدال المشددة) اي الشريك الذي بسبب كونه مقيماً في المملكة .

أ — ورد اسمه اولا في اتفاق الشركة العادية . أو

ب — يكون الشريك المقدم العامل اذا كان الشريك المقدم بالتسمية شريكاً غير عامل .

يترتب عليه حينما يكلفه مأمور التقدير أن يعد ويقدم كشفاً بدخل الشركة العادية عن اية سنة ويجري التحقق من مقدار ذلك الدخل وفقا لاحكام هذا القانون وان يضمنه اسماء وعناوين الشركاء الآخرين في الشركة مع مقدار الحصة التي استحقها كل منهم من دخل تلك السنة .

٢— اذا لم يكن احد من الشركاء مقيماً في المملكة يقوم باعداد وتقديم الكشف محامي الشركة او وكيلها او مديرها او عميلها المقيم في المملكة .

٣ — تسري على أي كشف تقضي هذه المادة باعداده وتقديمه احكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف او التفاصيل بموجب اشعار من مأمور التقدير .

(٢)أ — اذا لم يقنع مأمور التقدير أن ثمة شخصين او اكثر يتعاطون بالاشتراك عملا تعتبر ارباح او مكاسب ذلك العمل انها تأتت الى الشخص الذي يختاره مأمور التقدير من الاشخاص الذين نالوا حصة من تلك الارباح او المكاسب وتقدر الضريبة وفقاً لذلك .

ب — اذ جرى التقدير وفقاً لاحكام البند (أ) من هذه الفقرة لا تعتبر الشركة انها هيئة من الاشخاص ايفاء بالغايات المقصودة من المادة الخامسة والعشرين .

٣ — ليس في احكام هذه المادة ما يمنع الاعتراض على القرار الذي يتخذه مأمور التقدير لدى ممارسته صلاحية الخيار المخولة له عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقاً لاحكام المادة السابعة والخمسين كما لو لحقه اجحاف من جراء تقدير الضريبة المستحقة عليه .

خضوع وكلاء الاشخاص المقيمين خارج المملكة للضريبة

المادة ٥٠ — (١) ان كل شخص غير مقيم في المملكة (ويشار اليه فيما يلي من هذه المادة «بالشخص غير المقيم») سواء اكان اردني الجنسية ام لم يكن ، يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة باسم القيم او الوصي على ملكه او اللجنة المشرفة عليه او باسم وكيله القانوني او عميله التجاري او وكيله المقيم على املاكه او فرع الشركة التي ينتمي اليها او مديرها سواء اكان ذلك الوكيل القانوني او العميل التجاري او الوكيل او القيم او الفرع او المدير يقبض الدخل ام لا ، وذلك على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص غير المقيم خاضعاً للتقدير وللضريبة فيما لو كان مقيماً في المملكة ويقبض في الواقع ذلك الدخل .

يخضع الشخص غير المقيم للتقدير وللضريبة عن اي دخل يجنيه مباشرة او بالواسطة بسبب او من أية وكالة قانونية او عميلة تجارية او وكالة او حراسة او فرع او ادارة ويكون خاضعاً للضريبة ، وتقدر الضريبة عليه على هذا الوجه باسم الوكيل القانوني او الوكيل التجاري او الوكيل او القيم او الفرع او المدير .

(٢)ان ربان كل سفينة يكون صاحبها او مستأجرها شخصاً غير مقيم وخاضعاً للضريبة بمقتضى احكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعتبر انه وكيل الشخص المشار اليه ايفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون(وإن كان ذلك لا يستثني اي وكيل آخر) .

(٣)اذا كان شخص غير مقيم يتعاطى عملا مع شخص مقيم وظهر لمأمور التقدير بناء على الصلة الوثيقة القائمة بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم والاشراف المادي الذي يمارسه الشخص غير المقيم على الشخص المقيم . ان مجرى العمل بين هذين الشخصين يمكن ترتيبه وهو مرتب بينهما في الواقع بحيث أن العمل الذي يقوم به الشخص المقيم بناء على صلته مع الشخص غير المقيم . اما لا يعود على الشخص المقيم بأي ربح او يعود عليه بربح دون الأرباح العادية التي ينتظر ان ينتجها ذلك العمل . فان الشخص غير المقيم يكون خاضعاً للتقدير وللضريبة باسم الشخص المقيم . كما لو كان الشخص المقيم وكيلا للشخص غير المقيم .

(٤) اذا ظهر لمأمور التقدير الذي اجرى التقدير في حالة من الحالات ان المقدار الحقيقي لأرباح او مكاسب اي شخص غير مقيم خاضع للضريبة باسم شخص مقيم لا يمكن التأكد منه بسهولة يجوز لمأمور التقدير أن يقدر الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم على اساس نسبة مئوية عادلة ومعقولة من رأس المال المستثمر في العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة الشخص المقيم الذي يكون خاضعاً للضريبة باسمه كما ذكر آنفاً او بالاشتراك معه . وفي تلك الحالة يمتد نطاق احكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الكشوف او التفاصيل من الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن آخرين بحيث يكون من المفروض على الشخص المقيم ان يقدم الكشوف والتفاصيل المطلوبة عن العمل الذي يتعاطاه الشخص المقيم بواسطته او بالاشتراك معه بنفس الصورة التي يفرض فيها تقديم الكشوف او التفاصيل عن الدخل الخاضع للضريبة من قبل الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن فاقدي الاهلية او الاشخاص غير المقيمين .

ويشترط في ذلك أن تقرر في كل حالة من هذه الحالات النسبة المئوية على اساس ماهية العمل وأن تكون تلك النسبة عندما يتم تقريرها من قبل مأمور التقدير قابلة للاستئناف وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابعة والخمسين من هذا القانون .

(٥)اذا كان شخص غير مقيم خاضعاً للضريبة باسم وكيل قانوني او عميل تجاري او قيماو فرع او مدير بشأن أية أرباح او مكاسب ناجمة عن بيع بضائع او مصنوعات او منتوجات صنعت او انتجت خارج المملكة من قبل ذلك الشخص غير المقيم ، فيجوز للشخص الذي يكون الشخص غير المقيم خاضعاً للضريبة باسمه ان يقدم اذا شاء طلباً الى مأمور التقدير يطلب اليه فيه تقدير او تعديل الضريبة المستحقة عن تلك الارباح او المكاسب على اساس الارباح المعقولة التي يمكن ان تعود على تاجر اشترى تلك البضائع من صاحب المعمل او المنتج مباشرة واذا كانت تلك البضائع تباع بالمفرق بالنيابة عن صاحب العمل او المنتج فعلى اساس الأرباح المعقولة التي يمكن أن تعود على بائع المفرق الذي اشترى تلك البضائع من صاحب المعمل او المنتج مباشرة . ولدى اثبات مبلغ الارباح بالاستناد الى ما ذكر أعلاه . على وجه يقنع به مأمور التقدير . يجري التقدير او التعديل وفقاً لما تقدم .

توقيع الاشعارات

المادة ٥١ – (١)ان كل اشعار يصدره مأمور التقدير بموجب هذا القانون يجب أن يكون موقعاً بامضاء مأمور التقدير نفسه . او بامضاء اي شخص او اشخاص يعينهم مأمور التقدير لهذا الغرض من آن لآخر . ويعتبر كل اشعار كهذا قانونياً اذا كان توقيع مأمور التقديراو ذلك الشخص او اولئك الاشخاص مطبوعاً او مكتوباً عليه حسب الاصول .

ويشترط في ذلك أن أي اشعار خطي يصدر لشخص بمقتضى هذا القانون ويكلف فيه بتقديم تفاصيل لمأمور التقديراو أي اشعار يصدر بمقتضى هذا القانون ويكلف فيه اي شخص او شاهد بالحضور امام مأمور التقدير ينبغي أن يكون موقعاً بامضاء مأمور التقدير نفسه او بامضاء شخص مفوض منه حسب الاصول .

(٢)ان كل توقيع مثبت على اشعار يستدل منه على أنه توقيع شخص معين على الوجه المذكور آنفاً ، يعتبر أنه توقيع ذلك الشخص الى ان يقام الدليل على عكس ذلك .

تبليغ الاشعارات والاعفاء من اجرة البريد وطوابع البريد

المادة ٥٢ – (١)يجوزتبليغ الاشعار لأي شخص إما بتسليمه إياه بالذات او بارساله في البريد المسجل الى آخر عنوان معروف لمحل عمله او الى آخر عنوان خاص معروف له واذا جرى التبليغ على الوجه الأخير يعتبر الاشعار انه بلغ بعد مرور مدة لا تزيد على الستة أيام من يوم ارساله في البريد اذا كان الشخص المبلغ اليه مقيماً في المملكة ، او في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة الى جهه الارسال في سياق البريد الاعتيادي اذا لم يكن مقيماً في المملكة . ويكفي لاثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه ان يقام الدليل على ان الرسالة المحتوية على الاشعار قد عنونت وارسلت في البريد على الوجه الصحيح ويعتبر كل اشعار ارسل بمقتضى هذه الفقرة أنه سلم حسب الاصول الى الشخص المعنون له فيما لو رفض ذلك الشخص ان يتسلمه .

(٢)بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يجوز ارسال كافة الكشوف والمعلومات الاضافية والمكاتبات الناشئة عنها ودفع الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون الى مأمور التقدير بواسطة البريد معفاة من الاجرة في غلافات مكتوب عليها عبارة (ضريبة الدخل) وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات كافة الاستدعاءات والاعتراضات والمكاتبات الناشئة عنها وفقاً لاحكام هذا القانون التي تقدم الى المدير او مأمور التقدير .

الفصل الثاني عشر

التقـديرات

اجراء التقدير من قبل مأمور التقدير

المادة ٥٣ – (١) في الاحوال التي يقدم فيها شخص من الاشخاص كشفاً يتعلق به ، يجوز لمأمور التقدير :—

أ – ان يقبل الكشف كما هو ويجري التقدير على اساسه : أو

ب – ان يقرر مبلغ دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة ، وأن يقدر عليه مقدار الضريبة تبعاً لذلك ، مستعملا في ذلك فطنته ودرايته ، اذا كان لديه اسباب تدعوه الى الاعتقاد بأن الكشف غير صحيح ، أو

ج – ان يقبل الكشف مبدئياً ويطلب دفع الضريبة المستحقة حسب الاصول بمقتضى ذلك الكشف دون الاجحاف بحقه أن يحدد فيما بعد دخل ذلك الشخص بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة .

(٢)في الاحوال التي لا يقدم فيها شخص من الاشخاص أي كشف ويرى مأمور التقدير ان ذلك الشخص مكلف بدفع الضريبة ، يجوز لمأمور التقدير ان يحدد دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة مستعملا في ذلك فطنته ودرايته وأن يقدر عندئذ الضريبة المستحقة على ذلك الشخص تبعاً لذلك ولكن هذا التقدير لا يؤثر في التبعة التي تقع على ذلك الشخص من جراء تخلفه عن تقديم الكشف او اهمال تقديمه .

صلاحية الوزير او الموظف المفوض من قبله لاعادة التقدير

المادة ٥٤ – (١) يجوز للوزير او الموظف المفوض من قبله خطياً خلال سنة التقدير او خلال اربع سنوات من انتهاء سنة التقدير التي جرى خلالها تبليغ اشعار التقدير بمقتضى احكام الفقرة (١) او (٤) أو (٥) من المادة (٥٦) من هذا القانون ان يطلب بمحض ارادته الضبط المتعلق بأية اجراءات اتخذها مأمور التقدير . ويجوز له حين استلامه ذلك الضبط أن يجري او يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها كما يجوز له ان يصدر الاوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون .

ويشترط في ذلك أن لا يصدر الوزير او الموظف المفوض من قبله أمراً من شأنه ان يخفض الضريبة الا في الحالات التالية : —

أ – لغايات تصحيح الاخطاء الحسابية.

ب – لغايات تعديل الاعفاءات الشخصية والعائلية المنصوص عليها في المواد ١٤ و١٥ والتقاص المنصوص عنه في المواد ٣٠ و٣١ و ٣٢ و (٦٠) من هذا القانون .

جـ – في الاحوال التي لا تزيد فيها الضريبة المستحقة بموجب المادة (٥٣) او المادة (٥٦) على (٥٠) ديناراً قبل اجراء اي تقاص .

(٢) كل أمر او تقدير ينطوي على تخفيض الضريبة بمقتضى هذه المادة لا يعتبر قابلا للاستئناف وفقاً لاحكام المادة (٥٧) .

(٣) كل امر او تقدير ينطوي على زيادة الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة يعتبر قابلا للاستئناف وفقاً لاحكام المادة (٥٧) .

ويشترط في ذلك ان لا يصدر الوزير او الموظف المفوض من قبله امرا من شأنه ان يزيد الضريبة دون أن يتيح للمكلف فرصة معقولة لسماع اقواله وبسط قضيته .

سجلات التقدير

المادة ٥٥ – (١) يحتفظ في مكتب مأمور التقدير بسجلات تسمى سجلات التقدير تدرج فيها اسماء كافة الاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم .

(٢) تدرج في السجلات المذكورة في الفقرة السابقة اسماء وعناوين الاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم ومقدار الدخل الخاضع للضريبة لكل منهم ومقدار الضريبة المستحقة عليه والتفاصيل الاخرى التي تقرر بهذا الشأن .

(٣) يحتفظ في مكتب مأمور التقدير باضبارة لكل مكلف توضع فيها الكشوف وقرارات التقدير وتنقيح التقدير ونسخ كاملة عن كافة اشعارات التقدير وكافة الاشعارات المعدلة للتقدير واية معلومات او مستندات اخرى يعتبرها مأمور التقدير ضرورية لغايات تنفيذ هذا القانون .

تبليغ اشعار التقدير الذي يتضمن مقدار الدخل الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة

المادة ٥٦ – (١) يتخذ مأمور التقدير التدابير لتبليغ كل شخص من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في سجل التقدير اشعاراً يعنونه الى محل اقامته الاعتيادي او محل عمله اما بالذات او بالبريد المسجل متضمناً مقدار دخله الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليه وبيانا بالحقوق المخولة له في الفقرة التالية .

الاعتراض على التقدير والمدة التي يجب ان يقدم خلالها

(٢) اذا اراد اي شخص أن يعترض على التقدير المبلغ اليه بمقتضى الفقرة السابقة من هذه المادة يجوز له أن يبلغ مأمور التقدير اشعاراً خطياً باعتراضه يطلب اليه فيه مراجعة وتنقيح الضريبة المقدرة عليه . وينبغي عليه ان يذكر في الاشعار المذكور بدقة الاسباب التي يستند اليها في اعتراضه على التقدير وان يقدم ذلك الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه اشعار التقدير ويشترط في ذلك انه اذا اقتنع مأمور التقدير بأن

الشخص المعترض على التقدير لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه عن المملكة او مرضه او لاي سبب معقول آخر جاز له أن يمدد تلك المدة الى الاجل الذي يراه معقولا في تلك الظروف .

جواز طلب المعلومات ودعوة الاشخاص للحضور امام مأمور التقدير واداء اليمين لغايات النظر في الاعتراض

(٣) يجوز لمأمور التقدير لدى استلامه اشعار الاعتراض المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أن يكلف الشخص الذي قدم الاشعار بتزويده بالتفاصيل التي يراها ضرورية عن دخل الشخص الذي جرى تقديره وبابراز جميع السجلات والمستندات الاخرى المحفوظة لديه او الموجودة في عهدته مما له علاقة بدخله . ويجوز له ان يكلف اي شخص يعتقد ان في وسعه الادلاء ببينة حول التقدير المذكور بالحضور امامه كما يجوز له ان يستجوب ذلك الشخص بعد اليمين او بدون يمين . ويشترط في ذلك الا يستجوب كاتب المكلف او وكيله او خادمه او اي شخص آخر يكون مؤتمناً على اسرار عمله الا بطلب من المكلف .

الفصل في الاعتراض في الحالة التي يوافق فيها مأمور التقدير على مبلغ الدخل المقدر .

(٤) اذا قدرت الضريبة على شخص واعترض ذلك الشخص على الضريبة المقدرة عليه ووافق مأمور التقدير على المبلغ الذي يقدر دخله به يعدل التقدير تبعاً لذلك ويبلغ ذلك الشخص اشعاراً بمبلغ الضريبة المستحقة عليه .

الفصل في الاعتراض في الحالة التي لا يوافق فيها مأمور التقدير على مبلغ الدخل المقدر

(٥) اذا لم يوافق مأمور التقدير على الوجه المبين بالفقرة السابقة يقرر الضريبة بأمر كتابي ويجوز له في هذه الحالة أن يقر التقدير او يخفضه او يزيده او يلغيه في ذلك الامر.

الفصل الثالث عشر

الاستئناف والتمييز

الاستئناف الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل

المادة ٥٧ – (١) مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) تكون ضمن ملاك وزارة العدلية وتنعقد برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الرابعة يخضعون جميعهم للاحكام والاوضاع القانونية التي تسري على القضاة النظاميين وتختص هذه المحكمة بالنظر في قرارات واوامر التقدير التي يجوز استئنافها بمقتضى احكام هذا القانون ، وتحال اليها قضايا ضريبة الدخل المقامة لدى محكمة الاستئناف النظامية وتباشر

اختصاصها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء بقرار يقترن بالارادة الملكية السامـــية ينشر في الجريدة الرسمية ، وتعقد جلساتها في عمان او القدس حسبما تراه مناسباً .

(٢) الى ان يعين تاريخ مباشرة محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل لاختصاصها بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة تستأنف قرارات أو اوامر التقدير الصادرة بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٥٦) او بمقتضى المادة (٥٤) الى محكمة الاستئناف وفقاً « لنظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل الصادر بمقتضى هذا القانون وحسب مقتضى الحال يعتبر الشخص الذي صدر عنه قرار أو أمر التقدير مستأنفاً » عليه ، وايفاء بغايات هذا القانون تعتبر محكمة الاستئناف محكمة حقوقية من جميع الوجوه .

(٣) تعطى جميع قضايا ضريبة الدخل المستأنفة صفة الاستعجال من قبل المحكمة المختصة .

(٤) تسمع كافة الاستئنافات مرافعة ولكن بصورة غير علنية الا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

(٥) للمحكمة ان تقر التقدير او تخفضه او تزيده او تلغيه . أو أن تعيد القضية الى المستأنف عليه لاعادة التقدير وفقا للتعليمات التي تستصوبها .

(٦) ان تبعة اقامة الدليل على ان التقدير المشتكى منه هو تقدير باهظ تقع عـــلى المستأنف . ويشترط في ذلك انه لا يجوز اثبات أية وقائع لم يدع بها امام الشخص الذي صدر عنه قرار او امر التقدير المستأنف .

(٧) اذا استؤنف اي أمر او تقدير صدر بمقتضى المادة (٥٤) مـــن هذا القانون وكان المكلف نفسه قد قدم استئنافاً ضد قرار مأمور التقدير الصادر بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٥٦) منه وكان الاستئنافان يتعلقان بسنة تقدير واحدة يترتب على المحكمة :—

أ — تكليف المستأنف بأن يدفع الفرق بين الرسم المترتب على هذا الاستئناف والرسم المترتب او الذي دفع عن الاستئناف المقدم ضد قرار مأمور التقدير .

ب — النظر في الاستئناف المقدم بموجب هذه الفقرة واصدار القرار المقتضى بشأنه بعد اسقاط الاستئناف المقدم ضد قرار مأمور التقدير .

التمييز

(٨) باستثناء ما نص عليه في البندين (ب) و (ج) من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ يكون كـــل حكم او أمـــر تصدره المحكمة في هذا الصدد نهائياً وغير قابل للتمييز الا اذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل المقدرة من قبل مأمور التقدير او الوزير او الموظف المفوض من قبله ماية دينار قبـــل تنزيل التقاص المنصوص عنه في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣) .

(٩) يتولى مأمور التقدير تبليغ المكلف اشعاراً بمقدار الضريبـــة المستحقة عـــليه وفقا لقرار المحكمة .

الاخطاء الخ . . التي تقع في التقديرات والاشعارات

المادة ٥٨ — (١) لا يجوز ابطال اية مذكرة تقدير أو أي إجراء آخر يستدل منه على أنه متخذ بمقتضى احكام هذا القانون ولا يجوز اعتباره باطلا او « قابلا » للبطلان بمجرد وجود نقص شكلي فيه كما لا يجوز ان يؤثر مفعول وجود خطأ او نقص او سهو فيه اذا كانت تلك المذكرة او ذلك الاجراء بجوهره ومفعوله متفقاً ومطابقاً لمقصد ومعنى هذا القانون او اي تعديل يطرأ عليه .

(٢) لا يكون التقدير موضعاً للطعن ولا يتأثر : —

أ — من جراء وقوع خطأ فيه يتعلق باسم وكنية الشخص المكلف او بوصف اي دخل او بمقدار الضريبة المفروضة .

ب — من جراء وجود تباين بين التقدير واشعار التقدير .

ويشترط في ذلك أن يبلغ اشعار التقدير الى الشخص الذي يراد فرض الضريبة عليه وفقاً للطريقة المنصوص عنها في المادة (٥٢) من هذا القانون .

الفصل الرابع عشر

التحصيل

ميعاد دفع الضريبة

المادة ٥٩ — يجب على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه خلال ثلاثين يومـــاً من تاريخ تبليغ اشعار التقدير بمقتضى المادة (٥٦) من هذا القانون ويجوز لمأمور التقدير أن يسمح بدفع الضريبة على اقساط حسبما يراه مناسباً .

دفع مبلغ على حساب الضريبة المستحقة

المادة ٦٠ — (١) اذا لم يتبلغ اي مكلـــف اشعار التقديـــر المنصوص عنـــه في المادة (٥٦) مـــن هذا القانون قبل اليوم الاول من شهر حزيران في أية سنة من سني التقدير او اذا تبلغ الاشعار المذكور قبل ذلك التاريخ وقدم اعـــتراضاً بمقتضى الفقرة (٢) من تلك المـــادة او استئنافاً او تمييزاً بمقتضى المادة (٥٧) منه سواء أكان ذلك قبل التاريخ المذكور او بعده يترتب على ذلك الشخص ان يدفع على حساب الضريبة المستحقة عليه عن تلـــك السنة مبلغاً يعادل ٥٠ ٪ من مقدار الضريبة المقدرة نهائياً او من مقدار الضريبة المستحقة اذا لم يكن هناك ضريبة مقدرة نهائياً وفقاً للطريقة المقررة وفي المواعيد والنسب المقررة لهذه الغاية وتسري على تحصيل هذا المبلغ احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل الضريبة.

الضريبة المقدرة نهائياً

(٢) لغايات هذه الماده تعني عبارة « الضريبة المقدرة نهائياً » بالنسبة لاي شخص الضريبـــة المستحقة عليـــه عن آخـــر سنة من سني التقديـــر التي تكـــون الضريبة عنها قد اصبحت مستحقة الدفع بمقتضى المادة (٥٩) من هذا القانون بعد انقضاء مدة الاعتراض المنصوص عنها بالفقرة (٢) من المادة (٥٦) منه ومدة الاستئناف القانونية وفقاً لنظام اصول استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل الصادرة بمقتضاه .

وتشمل عبارة «سني التقدير» لغايات هذه المادة سني التقدير السابقة لسنة التقدير ٦٥/٦٦م

عدم سريان احكام هذه المادة على بعض انواع الدخل

(٣)لاتسري احكام هذه المادة على المكلفين الذين يشتمل دخلهم الخاضع للضريبة على نسبة يبلغ مجموعها ٧٠٪ او اكثر من الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى احكام البنود (ب)أو (د) أو (ﻫ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا القانون ؛

تقاص المبالغ المدفوعة بموجب هذه المادة من الضريبة المستحقة

(٤)ان كل مبلغ يدفعه اي شخص بمقتضى احكام هذه المادة يجري تقاصه ايفاء بغايات الجباية من الضريبة المفروضة على دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة عن سنة التقدير التي جرى دفع المبلغ على حساب الضريبة المستحقة عنها او على دخله الخاضع للضريبة في سنة التقدير السابقة او التالية لتلك السنة وفقا لما يختاره مأمور التقدير لدى اجراء التقدير او قبل ذلك .

عقوبة التخلف عن دفع الضريبة في المواعد المحدده (الغرامة)

المادة ٦١ — (١) اذا لم تدفع أية ضريبة في الأوقات المحددة للدفع بمقتضى احكام هذا القانون يضاف الى مقدار الضريبة مبلغ يعادل : —

١٠ ٪ اذا كانت مدة التخلف (٦) أشهر أو أقل

١٥ ٪ اذا كانت مدة التخلف اكثر من (٦) اشهر واقل من (١٢) شهراً .

٢٠ ٪ اذا كانت مدة التخلف اكثر من (١٢) شهراً وأقل من (٢٤) شهراً.

٢٥ ٪ اذا زادت مدة التخلف عن (٢٤) شهراً .

وتطبق على تحصيل هذا المبلغ وجبايته احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل وجباية الضرائب على انه يجوز لمأمور التقدير بناء على سبب مقبول يثبت لـه تخفيض او الغاء الغرامة اذا قلت قيمتها عن (٥٠) ديناراً كما يجوز للمدير بناء على تنسيب مأمور التقدير تخفيض او الغاء الغرامة في الحالات التي تزيد فيها على الخمسين ديناراً اذا اقتنع بأن التأخر كان لسبب مقبول ويشترط في ذلك ان لا تستوفى اية غرامة اذ اقلت قيمتها في اية حالة من الحالات عن دينار واحد .

(٢)لا تعتبر الغرامة المفروضة بمقتضى احكام هذه المادة قسماً من الضريبة المدفوعة من اجل المطالبة بالاعفاء او التقاص بمقتضى اى حكم من احكام هذا القانون .

(٣)تسرى احكام هذه المادة على جميع الحالات التي يسمح فيها بدفع الضريبة على اقساط بعد الاوقات المحددة للدفع بموجب المادة (٥٩) او المادة (٦٠) من هذا القانون .

الاصول حين يكون الاعتراض او الاستئناف او التمييز معلقا .

المادة ٦٢ — في الاحوال التي يقع فيها الاعتراض او الاستئناف او التمييز يؤجل تحصيل رصيد الضريبة الذي يزيد عن المبلغ المنصوص عنه في الفقرة (١) من المادة (٦٠) من هذا القانون الى ان يفصل في ذلك الاعتراض او الاستئناف او التمييز وعلى مأمور التقدير في اى حالة من هذه

الحالات ان ينفذ دفع الجزء غير المختلف عليه من الضريبة اذا زاد عن المبلغ المنصوص عنه في المادة ٦٠ « ١ » المذكورة .

تحصيل الضريبة بعد القرار في الاعتراض والاستئناف والتمييز

المادة ٦٣ — اذا كان قد ارجىء استيفاء رصيد الضريبة ريثما تظهر نتيجة الاعتراض او الاستئناف او التمييز فان مقدار الضريبة غير المدفوع المعين على اساس التقدير الذي تقرر في الاعتراض او الاستئناف او التمييز حسبما تكون الحالة يصبح مستحق الدفع خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه المكلف اشعاراً بالضريبة المستحقة عليه واذا لم تدفع الضريبة خلال هذه المدة تطبق عليه احكام المادة (٦١) والمادة (٦٤) .

تنفيذ الدفع بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به

المادة ٦٤ — (١)اذا لم تدفع أية ضريبة خلال المدة المعينة في أية مادة من هذا القانون على مأمور التقدير أن يبلغ مذكرة تكليف الى الشخص الذي استحقت عليه الضريبة فاذا لم يتم الدفع خلال المدة المعينة في تلك المذكرة يجوز لمأمور التقدير ان يشرع في تنفيذ الدفع وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس مأمور التقدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

اقامة الدعوى من قبل مأمور التقدير لتحصيل الضريبة

(٢) يجوز تحصيل الضريبة بدعوى يقيمها مأمور التقدير بصفته الرسمية امام محكمة ذات اختصاص مع كامل مصاريف الدعوى من الشخص المستحق عليه كدين مستحق لحكومة المملكة كما يجوز تحصيلها بالطريقة المنصوص عنها في الفقرة (١) من هذه المادة.

دفع الضريبة من قبل الاشخاص الذين هم على وشك مغادرة المملكة

المادة ٦٥ — (١)اذا كان لدى مأمور التقدير في أية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بان شخصاً قدرت الضريبة عليه يحتمل ان يغادر المملكة قبل ان تصبح هذه الضريبة مستحقة الدفع دون ان يدفع الضريبة يجوز ان يرسل الى ذلك الشخص اشعاراً كتابياً يكلفه فيه بدفع الضريبة خلال مدة تحدد في الاشعار وحينئذ تصبح الضريبة مستحقة الدفع عند انتهاء اجل المدة المحددة على هذه الصورة ، واذا لم تدفع او يؤمن دفعها بضمانة يقنع بها مأمور التقدير يشرع مأمور التقدير فوراً فينفذ الدفع وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس مأمور التقدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور.

(٢) اذا كان لدى مأمور التقدير في أية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بأن الضريبة المستحقة على أي دخل خاضع للضريبة قد يتعذر تحصيلها في النهاية يجوز له أن يقوم بما يلي في أي وقت من الاوقات وفقا لما تقتضيه الحالة : —

أ — ان يكلف فوراً اي شخص باشعار كتابي يرسله اليه ان يقدم كشفاً بذلك الدخل مع بيان تفاصيله خلال مده يعينها في الاشعار .

ب — ان يقدر دخل ذلك الشخص بالمبلغ المذكور في الكشف واذا لم يقدم الكشف او اذا كان مأمور التقدير غير مقتنع به فالمبلغ الذي يعتبره معقولا ويشترط في ذلك انه اذا اجرى تقديراً كهذا قبل بدء سنة التقدير تكون الضريبة مستحقة الدفع على اساس الفئة او الفئات المعمول بها في تاريخ التقدير اذا لم تكن قد عينت فئة الضريبة عن سنة التقدير المذكورة حتى ذلك التاريخ .

ج — ان يكلف باشعار كتابي الشخص المقدرة عليه الضريبة بأن يقدم في الحال ضمانة على دفع الضريبة يرضى بها مأمور التقدير .

(٣) يبلغ اشعار التقدير بمقتضى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة الى الشخص الذي قدرت الضريبة عليه وتكون كل ضريبة مقدرة على هذه الصورة مستحقة الدفع لدى اعطاء تكليف كتابي بدفعها بتوقيع مأمور التقدير واذا لم تدفع او يؤمن دفعها بضمانة يقنع بها مأمور التقدير يباشر بتحصيلها فورا وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس مأمور التقدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

(٤) يجوز لمأمور التقدير في الحالات المنصوص عنها في الفقرة (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة أن يطلب الى السلطات المختصة عدم السماح للمكلف بمغادرة المملكة الا ان تسوى قضيته .

(٥) كل من دفع الضريبة بمقتضى تكليف اصدره اليه مأمور التقدير او قدم ضمانة كافية على دفعها يكون له حق الأعتراض والاستئناف والتمييز وفاقاً لاحكام هذا القانون ويسوى المبلغ الذي دفعه طبقاً لنتيجة ذلك الاعتراض أو الاستئناف او التمييز .

الفصل الخامس عشر

الرديات

رد المقدار الزائد من الضريبة المدفوعة

المادة ٦٦ — (١)اذا ثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه ان شخصاً من الاشخاص قد دفع عن اية سنة من سني التقدير بطريق الخصم او خلافه مقدارا من الضريبة يزيد عن المقدار الصحيح المستحق عليه فان من حق ذلك الشخص ان يسترد المبلغ الذي دفعه ويصدر مأمور التقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده ومن ثم يوعز الى وزارة المالية لدى تسلمها هذه الشهادة برد المبلغ المذكور فيها .

عدم جواز رد الضريبة في بعض الحالات

(٢)فيما عدا المبالغ الجائز ردها نتيجة للفصل في أى اعتراض او بموجب امر صادر بمقتضى المادة (٥٤) من هذا القانون او استئناف او تمييز لا يرد اى مبلغ بموجب هذه المادة عن اية سنة تقدير الى أى شخص تخلف عن تقديم كشف بشأنها او اهمل تقديمه او قدرت الضريبة المستحقة عليه بما يزيد على المبلغ المبين في

الكشف بشرط ان يكون ذلك الشخص قد تبلغ اشعارا بالضريبة المقدرة عليه عن تلك السنة الا اذا اقيم الدليل على وجه يقنع به المدير او مأمور التقدير .أن اهمال ذلك الشخص او تخلفه عن تقديم كشف صحيح لم يكن مبعثه احتيالا او فعلا او اغفالا مقصودا .

الاستئناف بشأن المبلغ الواجب رده .

(٣) كل من لحقه اجحاف من جراء قرار اصدره مأمور التقدير بشأن المبلغ الواجب رده بمقتضى احكام هذه المادة يكون له الحق في استئناف ذلك القرار كما لو كان لحقه اجحاف من جراء تقدير الضريبة المستحقة عليه .

الفصل السادس عشر

الجرائم والعقوبات

عقوبة تقديم كشوف ومعلومات غير صحيحة

المادة ٦٧ — (١)كل من أتى قصدا فعلا من الافعال التالية : —

أ — قدم كشفاً غير صحيح وذلك بأن أغفل فيه أوأنقص او حذف منه اي دخل او اي جزء من الدخل الذي يترتب عليه تقديم كشف به بمقتضى هذا القانون .

ب — ادرج اي بيان كاذب او نفقة صورية او غير صحيحة في كشف او بيان قدم بمقتضى هذا القانون . او ايفاء بالغايات المقصودة منه في تقدير اي دخل خاضع للضريبة او للتوصل الى المقدار الصحيح للضريبة المستحقة عليه او لتقرير اي اعفاء او تنزيل او تقاص يسمح به القانون .

عقوبة الاحتيال والتزوير

ج — اعد او حفظ او سمح باعداد اية دفاتر او حسابات او قيود صورية او مزورة .او زور او سمح بتزوير اية دفاتر او حسابات او قيود او اخفاها او اتلفها كلياً او جزئياً بقصد اخفاء او تهريب أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون او اي جزء من ذلك الدخل .أو للتملص من دفع الضريبة كلياً او جزئياً او للحصول بدون حق على أي اعفاء او تنزيل او تقاص يسمح به هذا القانون .

د — لجأ الى أية حيلة او خدعة مهما كان نوعها او اجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة او لتخفيض مقدارها بأية صورة من الصور بما في ذلك الحصول بدون حق على اي اعفاء او تنزيل او تقاص يسمح به القانون .

هـ — اعطى معلومات او بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأية واقعة او امر او مسألة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية اي شخص آخر او اية شركة عادية في دفع ضريبة الدخل او التأثير في مقدارها .

و — اعطى اي جواب كـاذب شفوي او كتابي على اي سؤال او طلب وجهه اليه للحصول على معلومات وبيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بغية التملص من دفع الضريبة كـلها او اي جـزء منها او لتخفيض مقدارهـا بأية صورة من الصور :

يعاقب لدى ادانته عن كل جرم من هذه الجرائم بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسة وعشريـن ديناراً بالاضافة الى تضمينه ضعفي الفرق بـين الضريبة الصحيحة المستحقة عليه كمـا يقدرها مـأمور التقدير ومبلغ الضريبة الذي ينتج عنه الجزم .

(٢) يعاقب بالصورة نفسها كـل من حرض او ساعد عـلى ارتكاب اي فعل من الافعال الواردة في الفقرة السابقة او تدخل او اشترك في ارتكابه بأية صورة من الصور .

(٣) يتناول العقاب محاولة ارتكاب الافعال الواردة في هذه المادة .

عقوبة التخلف عن تقديم الكشوف وعن الحضور او العمل بمقتضى اشعار او طلب صادر بمقتضى القانون

المادة ٦٨ — (١) كل من تخلف عن تقديم الـكشف المنصوص عنه في المادة (٣٥) من هـذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرة دنانير عن كـل شهر يقع فيه التخلف او اي جزء منه .

(٢) كل من : —

أ — تخلف عن العمل بمقتضيات اي اشعار او طلب صدر اليه بموجب هذا القانون او

ب — تخلف عن الحضور اجابة لاشعار صدر اليه تحقيقاً لاي غرض مـن الاغراض المقصودة بهذا القانون ، او

جـ — امتنع بعد حضوره عـن الرد على اي سؤال وجه اليه بصورة مشروعة ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون .

يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً .

العقوبة في الحالات التي لم ينص عنها بوجه خاص

المادة ٦٩ — كل من ارتكب جرماً « خلافاً » لاحكام هذا القانون او خالف او تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام اي نظام صادر بمقتضاه ولم يكن قد نص على عقوبة خاصة به يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

عدم جواز الاخذ بالاسباب المخففة

المادة ٧٠ — لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالاحكام الخاصة بالاسباب المخففة في قانون العقوبات او في قانون آخر لتنزيل الغرامة التي يمكن فرضها بمقتضى احكام هذا القانون عـن حدها الادنى المنصوص عنه في أية مادة من مواده .

صلاحية المدير في اجراء مصالحة عن بعض الافعال

المادة ٧١ — يجوز لمدير ضريبة الدخل ان يجري مصالحة عن اي فعل ارتكب خلافاً لاحكام المواد (٦٧) و (٦٨) من هذا القانون ، ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أية اجراءات متخذه بمقتضاها او ان يجري اية مصالحة بشأنها .

وجوب دفع الضريبة بالرغم من الاجراءات المتخذة للعقوبة

المادة ٧٢ — ان اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالعقوبة او الغرامة او عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع ضريبة الدخل المكلف بدفعها او التي يصبح مكلفاً بدفعها .

المادة ٧٣ — ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضـى اي قانون او تشريع آخر .

الفصل السابع عشر

صلاحية اصدار الانظمة والتعلـيمات

المادة ٧٤ — لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة جلالة الملك انظمة : —

(١) لتنظيم الاصول المتبعة في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل التي ترفع بمقتضى هذا القانون ، وان يضمن تلك الاصول أحكاماً تتعلق بدفع الرسوم والدفع الى المحكمـة وتقديم البينات :

(٢) لاقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب ومعاشات التقاعـد وفوائد الرهونات وسندات الدين او من اي دخل آخر تقضي احكام هذا القانون باقتطاع الضريبة منه .

(٣) لوضع نماذج الكشوف والادعاءات واللوائح والبيانات والاشعارات المستعملة بمقتضى هذا القانون ؛

(٤) لاجراء حساب الاستهلاك المسموح به بمقتضى احكام المادة ٩ — « ١ » من هـذا القانون وتعيين نسب الاستهلاك المسموح به بمقتضى احكام المادة المذكورة .

(٥) لتنظيم دفع المبالغ المنصوص عنها في المادة (٦٠) وتعيين طريقة دفعها ونسب ومواعيد الدفـع .

(٦) لاجراء حساب الغرامات والفوائد المنصوص عنهـا في المادة (٦١) من هذا القانون وتعيين نسبها ومواعيد استيفائها .

(٧) لوضع أية انظمة اخرى يراها ضرورية لاجل تنفيذ غايات هذا القانون .